

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⴷⵓⴷⴰ
ⵜⴰ ⴳⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⴷⵓⴷⴰ
ⵜⴰⴳⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⴳⴷⵓⴷⴰ



المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

ROYAUME DU MAROC - MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DE LA FEMME, DE LA FAMILLE ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL

الشراكة مع الجمعيات

مسطرة الانتقاء وحصيلة دعم المشاريع

نونبر 2014

الشراكة مع الجمعيات

مسيرة الانتقاء وحصيلة دعم المشاريع

برسم سنة 2014

الفهرس

7	تقديم
9	حصيلة عملية انتقاء مشاريع الجمعيات برسم سنة 2014
11	تقديم
13	الحصيلة الرقمية لبرنامج الشراكة بين وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية مع الجمعيات برسم سنة 2014
19	الحصيلة الرقمية لبرنامج الشراكة بين التعاون الوطني والجمعيات برسم سنة 2014
	الحصيلة العامة بالأرقام لبرنامج الشراكة بين وكالة التنمية الاجتماعية والجمعيات برسم سنة 2014
23	• مجال دعم مراكز الاستماع للنساء والفتيات ضحايا العنف
29	• مجال دعم مراكز الوساطة الأسرية
33	• مجال تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة
43	• مجال مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأشخاص المسنين
47	• مجال حماية الطفولة في وضعية صعبة
51	• مجال المراكز متعددة الوظائف
55	إعلان عن طلب تقديم مشاريع الجمعيات
	دفتـر التحملات الخاص بالشراكة مع الجمعيات أبريل 2014
63	• مجال الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف
75	• مجال الوساطة الأسرية
85	• مجال تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة
95	دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات أبريل 2014
107	ملاحق

تقديم

نعتبر في القطب الاجتماعي، بمكوناته الثلاثة، التنمية شأنا مشتركا بين الحكومة والمجتمع المدني، ومسؤولية مقسمة بين جميع مكونات المجتمع برمته، إذ لا تنمية حقيقية دون ديمقراطية تشاركية تجعل الفعل المدني في قلب دينامية عملية الإصلاح التي تهدف إلى النهوض بأوضاع المواطنين وجعلهم وسيلة التنمية وغايتها، ويؤكد الثقة في قدرة المجتمع المدني على المساهمة في التغيير، وفي تحقيق الأهداف المشتركة.

ونحن لا نملك إلا أن نسجل اعتزازنا بالشراكة التي تتأسس بوضوح مع النسيج الجمعي، بل قطعت أشواطاً مهمة من الثقة المتبادلة والفعل الرصين والخلاق نلمس ثمراتها على أرض الواقع، سواء في إعداد السياسات والبرامج والأنشطة، أو في إنجاز المشاريع ذات الصلة بمجالات تدخل القطب الاجتماعي، مثل المساواة بين الجنسين ومحاربة العنف ضد النساء، وتعزيز حقوق الطفل وحمايته، والإدماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة، ورعاية الأشخاص المسنين، وحماية الأسرة وتفعيل أدوارها... إلخ.

وحرصاً على ترسيخ نهج الشفافية والحكامة في تدبير الشراكة مع المجتمع المدني، الذي تبنيه منذ سنة 2012، تأتي هذه الوثيقة لتضع بين أيديكم اليوم حصيلة برنامج الشراكة «مسطرة الانتقاء وحصيلة دعم المشاريع» برسم السنة المالية الحالية (2014)، سواء على مستوى وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية أو التعاون الوطني أو وكالة التنمية الاجتماعية، مجددين التأكيد على التزامنا بمواصلة المساهمة في تعزيز الشفافية والمسؤولية مع الالتقائية والشراكة والتعاون بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، وكلنا أمل وإيمان بتحقيق مغرب التضامن والمساواة والعدالة الاجتماعية الذي نتوق إليه جميعاً.

بسمة الحقاوي

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

حصيلة عملية انتقاء مشاريع الجمعيات
برسم السنة المالية 2014

تقديم

سيراً على النهج الذي تم اعتماده منذ سنة 2012، والقاضي بإخضاع الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني لمبدأ الإعلان عن طلب تقديم المشاريع المفتوح، كما هو منصوص عليه في البرنامج الحكومي المصادق عليه من طرف البرلمان بتاريخ 26 يناير 2012، قامت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بإصدار إعلانها السنوي عن طلب تقديم مشاريع الجمعيات برسم سنة 2014، وذلك خلال الفترة ما بين 12 أبريل و22 ماي 2014. وقد عرف إعلان هذه السنة إدخال مجموعة من التعديلات على تدبير هذا الملف، كان الغرض منها:

- تعزيز الوضوح والشفافية، وتخليق العلاقات التشاركية بين هذا القطاع والجمعيات الفاعلة في المجالات التي تهم تدخلاته؛
 - الرفع من المردودية الاجتماعية للدعوات العمومية المقدمة للجمعيات.
- وقد همت التعديلات ما يلي:

- **حصر مجالات الدعم** في خمس مجالات فقط، تدخل بشكل مباشر ضمن أولويات القطب الاجتماعي لتنزيل سياساته وبرامجه الموجهة سواء، للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أو حماية النساء والفتيات ضحايا العنف، أو توفير خدمات الوساطة للأسر في حالة توتر، أو حماية الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً صعبة، أو ضمان حد أدنى من خدمات المساعدة الاجتماعية للأشخاص المسنين بدون عائل.
- وهكذا، تم تحديد مجالات الدعم، كما تم الإعلان عنها في طلب تقديم مشاريع الجمعيات، في التالي:

- مراكز الاستماع والتوجيه لفائدة النساء ضحايا العنف؛
 - مراكز الوساطة الأسرية؛
 - تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة؛
 - مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأشخاص المسنين؛
 - حماية الطفولة في وضعية صعبة.
- **تخصيص المجالات الثلاثة الأولى بوضع دفاتر للتحملات**، تحدد بشكل أكثر دقة شروط إبرام الشراكة مع الجمعيات العاملة في هذه المجالات، وذلك اعتباراً للخصوصية التي تميزها من حيث تلقيها لدعوات سنوية من طرف الوزارة تخصص في جانب منها لتأمين التأطير الضروري لأداء خدماتها للفئات المستفيدة، سواء كانوا أطفالاً في وضعية إعاقة، أو نساء ضحايا العنف، أو أسراً في حالة نزاع. غير أن هذه الدفاتر أبانت، أثناء تنزيلها، عن مجموعة من الثغرات تعكف الوزارة حالياً على تجاوزها في الدورة المقبلة.

• تخصيص المجالين الأول والثاني، المتعلقين بدعم مراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف ودعم مراكز الوساطة الأسرية، بتقديم دعم مالي يغطي الثلاث سنوات المقبلة، وذلك بهدف تمكين الجمعيات المشرفة على هذا النوع من المراكز من حد أدنى من التمويل، ومن وسائل العمل الضرورية لديمومة واستمرارية خدماتها. وقد مكن الإعلان عن طلب تقديم المشاريع، برسم هذه السنة، من إيداع ما مجموعه 392 مشروعاً لدى المنسقيات الجهوية والمندوبيات الإقليمية لمؤسسة التعاون الوطني، والتي تم إخضاعها لعمليات الانتقاء على المستويين المحلي والمركزي، بما أسفر عن الموافقة على تمويل 153 مشروعاً بمبلغ إجمالي قدره **43.293.550,00** درهماً، موزعة على الشكل التالي:

- 35 مشروعاً لدعم مراكز الاستماع والتوجيه لفائدة النساء ضحايا العنف لمدة ثلاث سنوات بمبلغ إجمالي قدره **7.205.400,00** درهماً؛
- 15 مشروعاً لدعم مراكز الوساطة الأسرية لمدة ثلاث سنوات بمبلغ إجمالي قدره **2.536.600,00** درهماً؛
- 68 مشروعاً لدعم تدرّس الأطفال في وضعية إعاقة بمبلغ إجمالي قدره **15.997.000,00** درهماً؛
- 16 مشروعاً لدعم تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية المستقبلية للأشخاص المسنين بدون عائل بمبلغ إجمالي قدره **4.227.050,00** درهماً؛
- 16 مشروعاً لدعم حماية الطفولة في وضعية صعبة بمبلغ إجمالي قدره **9.288.500,00** درهماً؛
- 03 مشاريع لدعم المراكز الاجتماعية المتعددة الوظائف، التي تغطي خدماتها أكثر من مجال واحد ضمن مجالات الدعم المحددة لهذه السنة، وذلك بمبلغ إجمالي قدره **4.039.000,00** درهماً.

العصيلة الرقمية العامة لبرنامج الشراكة
بين وزارة التضامن والمرأة والأسرة
والتنمية الاجتماعية مع الجمعيات

برسم السنة المالية 2014

تلخص الجداول التالية الحصيلة الرقمية لمختلف مراحل عملية الانتقاء ونتائجها:
توزيع المشاريع حسب مراحل الانتقاء والجهات

عدد المشاريع الموافق عليها مركزيا	عدد المشاريع الموافق عليها محليا	الجهات
23	40	الدار البيضاء الكبرى
18	37	الرباط سلا زمور زعير
4	8	الشاوية ورديغة
14	27	الشرقية
6	6	العيون بوجدور الساقية الحمراء
2	4	الغرب شراردة بني احسن
4	12	تادلة أزيلال
5	13	تازة الحسيمة تاونات
6	16	دكالة عبدة
12	23	سوس ماسة درعة
13	23	طنجة تطوان
10	15	فاس بولمان
9	10	كلميم السمارة
9	18	مراكش تانسيفت الحوز
11	15	مكناس تافيلالت
7	10	واد الذهب الكويرة
153	277	المجموع

توزيع المشاريع حسب مراحل الانتقاء والمجالات

عدد المشاريع الموافق عليها مركزيا	عدد المشاريع الموافق عليها محليا	مجالات الدعم
68	112	تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة
35	57	الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف
16	54	حماية الطفولة في وضعية صعبة
16	23	مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأشخاص المسنين
15	25	الوساطة الأسرية
03	03	المراكز المتعددة الوظائف
	03	خارج المجالات المحددة
153	277	المجموع

توزيع مبالغ الدعم حسب الجهات

مبلغ الدعم الممنوح	مبلغ الدعم المطلوب	عدد المشاريع	الجهات
11 284 900,00	16 922 182,56	23	الدار البيضاء الكبرى
6 376 100,00	13 842 614,00	18	الرباط سلا زمور زعير
884 700,00	1 604 416,00	4	الشاوية ورديغة
2 084 900,00	3 332 176,00	14	الشرقية
799 000,00	2 724 300,00	6	العيون بوجدور الساقية الحمراء
422 000,00	566 000,00	2	الغرب شراردة بني احسن
525 500,00	1 106 032,80	4	تادلة أزيلال
934 300,00	1 343 920,00	5	تازة الحسيمة تاونات
1 018 700,00	1 441 491,12	6	دكالة عبدة
1 600 450,00	4 020 276,04	12	سوس ماسة درعة
4 474 400,00	7 448 682,00	13	طنجة تطوان
2 051 100,00	2 576 000,00	10	فاس بولمان
1 246 700,00	3 531 800,00	9	كلميم السمارة
3 744 000,00	4 165 550,00	9	مراكش تانسيفت الحوز
4 894 300,00	5 952 715,62	11	مكناس تافيلالت
952 500,00	875 600,00	7	واد الذهب الكويرة
43 293 550,00	71 453 756,14	153	المجموع

توزيع مبالغ الدعم حسب المجالات

مبلغ الدعم الممنوح	مبلغ الدعم المطلوب	عدد المشاريع	مجالات الدعم
15 997 000,00	28 007 748,22	68	تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة
7 205 400,00	10 423 609,00	35	الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف
9 288 500,00	16 184 598,00	16	حماية الطفولة في وضعية صعبة
4 227 050,00	7 959 084,92	16	مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأشخاص المسنين
2 536 600,00	4 538 716,00	15	الوساطة الأسرية
4 039 000,00	4 340 000,00	03	المراكز المتعددة الوظائف
43 293 550,00	71 453 756,14	153	المجموع

العصيلة الرقمية العامة لبرنامج الشراكة بين التعاون الوطني والجمعيات

برسم السنة المالية 2014

النسبة مقارنة مع 2013	مجموع المنحة	عدد الجمعيات	تصنيف الجمعيات
+ 9 %	103 823 000	764	الجمعيات المشرفة على دور الطالب والطالبة
+ 231 %	13 360 000	45	الجمعيات المشرفة على دور المسنين
+ 230 %	9 132 000	26	الجمعيات المشرفة على مؤسسات رعاية الأطفال المتخلى عنهم
+ 125 %	5 929 000	18	الجمعيات المشرفة على دور الأطفال (دار الأطفال، دار الفتاة)
+ 26 %	5 445 000	47	الجمعيات المشرفة على مؤسسات التكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة
+ 98 %	4 083 000	19	الجمعيات المشرفة على مؤسسات التكفل بالأطفال في وضعية صعبة
+ 8,6 %	540 000	9	الجمعيات المشرفة على مؤسسات التكفل بالنساء في وضعية صعبة
+ 31 %	500 000	8	الجمعيات المشرفة على مؤسسات دور الأمومة
-	470 000	9	الجمعيات المشرفة على مؤسسات التكفل بطلبة المدارس العتيقة
-	8 000 000	10	الجمعيات المشرفة على المركبات الاجتماعية
-	12 000 000	700	الجمعيات التنموية
	163 282 000	1 655	المجموع

العصيلة الرقمية العامة لبرنامج
الشراكة بين وكالة التنمية الاجتماعية
والجمعيات
برسم السنة المالية 2014

المحور	عدد المشاريع	مبلغ الدعم
طلبات المشاريع، برنامج تقوية	131	3 156 803
الإدماج الاجتماعي عبر النشاط الاقتصادي	27	4 991 328
مشاريع في إطار الدعم المحلي للبرامج الاجتماعية الوطنية	6	701 920
المجموع	164	8 850 051

العصيلة المفصلة للجمعيات المستفيدة من
دعم وزارة التضامن والمرأة والأسرة
والتنمية الاجتماعية
حسب المجالات(*)

مجال دعم مراكز الاستماع للنساء والفتيات
ضحايا العنف

(*) الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات الواردة في هذا التقرير لا تصبح سارية المفعول إلا بعد التأشير عليها من طرف مصالح وزارة الاقتصاد والمالية

رقم الاتفاقية	الجهة	الإقليم	اسم الجمعية بالعربية	اسم المشروع	مبلغ الدعم الممنوح
2014/001	الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء أنفا	جمعية السلام للإنماء الاجتماعي، فرع الدار البيضاء أنفا	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	240 000,00
2014/002	الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء أنفا	الجمعية الجهوية للاتحاد الوطني لنساء المغرب	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	168 000,00
2014/003	الرباط سلا زمور زعير	الرباط	جمعية الشروق للتربية والتنمية	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	255 000,00
2014/004	الشاوية ورديغة	بنسليمان	مؤسسة الفرح للتنمية و التضامن	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	102 000,00
2014/005	الشاوية ورديغة	خريبكة	جمعية المبادرة النسائية	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	236 400,00
2014/006	الشرقية	جرادة	جمعية أزيابك للتنمية و التعاون	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	264 000,00
2014/007	الشرقية	فكيك	جمعية الزاوية للتنمية و المحافظة على البيئة	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	105 000,00
2014/008	الشرقية	وجدة أنكاد	وجدة عين الغزال 2000	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	192 000,00
2014/009	الشرقية	وجدة أنكاد	مؤسسة بسملة للأعمال الخيرية	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	108 000,00
2014/010	العيون بوجدور الساقية الحمراء	العيون	الاتحاد الوطني لنساء المغرب	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	246 000,00
2014/011	تازة الحسيمة تاوانات	الحسيمة	جمعية الاستقبال والاستماع والتوجيه	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	216 000,00
2014/012	تازة الحسيمة تاوانات	تازة	جمعية تفعيل المبادرات	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	264 000,00
2014/013	دكالة عبدة	الجديدة	جمعية السناء النسائية	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	225 000,00

228 000,00	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	جمعية أوكسجين للمرأة الأم والطفل	ورزازات	سوس ماسة درعة	2014/014
246 000,00	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	جمعية الزيتونة للتربية وتنمية التضامن النسائي	العرائش	طنجة تطوان	2014/015
246 000,00	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	جمعية حماية الأسرة المغربية، فرع شفشاون	شفشاون	طنجة تطوان	2014/016
255 000,00	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	جمعية زينب للتنمية والتكافل الاجتماعي	شفشاون	طنجة تطوان	2014/017
210 000,00	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	الجمعية الجهوية للاتحاد الوطني لنساء المغرب، بني مكادة، طنجة	طنجة أصيلة	طنجة تطوان	2014/018
234 000,00	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	مركز حقوق الناس، المغرب	فاس	فاس بولمان	2014/019
204 000,00	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	جمعية قافلة نور الصداقة للتنمية الاجتماعية	فاس	فاس بولمان	2014/020
252 000,00	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	جمعية فضاء التنمية المستدامة	فاس	فاس بولمان	2014/021
156 000,00	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	جمعية الأيادي البيضاء للعمل الاجتماعي والإنساني	فاس	فاس بولمان	2014/022
210 000,00	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	الاتحاد الوطني لنساء المغرب، جمعية آسا الزاك	آسا الزاك	كلميم السمارة	2014/023
189 000,00	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	جمعية حي العودة للبيئة والتنمية	السمارة	كلميم السمارة	2014/024
192 000,00	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	جمعية رمال للتنمية الأسرية	كلميم	كلميم السمارة	2014/025
198 000,00	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	جمعية حركة التوزيع، بن جرير	الرحامنة	مراكش تانسيفت الحوز	2014/026

108 000,00	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	جمعية النواة للمرأة والطفل	شيشاوة	مراكش تانسيفت الحوز	2014/027
156 000,00	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	الغد الباسم للتنمية الاجتماعية	قلعة السراغنة	مراكش تانسيفت الحوز	2014/028
255 000,00	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	جمعية أم البنين للعناية بالأسرة	الرشيدية	مكناس تافيالنت	2014/029
192 000,00	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	جمعية واد سرو لدعم التنمية والتعاون والمحافظة على البيئة	خنيفرة	مكناس تافيالنت	2014/030
312 000,00	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	جمعية البتول لرعاية الفتاة والأسرة	مكناس	مكناس تافيالنت	2014/031
255 000,00	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	جمعية الشقائق	مكناس	مكناس تافيالنت	2014/032
174 000,00	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	الجمعية النسائية للتنمية و المستدامة	وادي الذهب	واد الذهب الكويرة	2014/033
174 000,00	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	جمعية الواحة لحماية الأم والطفل	وادي الذهب	واد الذهب الكويرة	2014/034
138 000,00	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف التابع للجمعية	جمعية أم التونسي لحماية الأسرة	وادي الذهب	واد الذهب الكويرة	2014/035

العصيلة المفصلة للجمعيات المستفيدة من
دعم وزارة التضامن والمرأة والأسرة
والتنمية الاجتماعية حسب المجالات^(*)

مجال دعم مراكز الوساطة الأسرية

(*) الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات الواردة في هذا التقرير لا تصبح سارية المفعول إلا بعد التأشير
عليها من طرف مصالح وزارة الاقتصاد والمالية

رقم الاتفاقية	الجهة	الإقليم	اسم الجمعية	اسم المشروع	مبلغ الدعم الممنوح
2014/036	الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء أنفا	جمعية الحزن الوطنية	التكوين والتحسيس في مجال الوساطة الأسرية	118 000,00
2014/037	الدار البيضاء الكبرى	الفداء مرس السلطان	الجمعية المغربية لمساندة الأسرة	دعم مركز الوساطة الأسرية التابع للجمعية	174 000,00
2014/038	الرباط سلا زمور زعير	الرباط	مركز الصفاء لإرشاد ودعم الأسرة والشباب	دعم مركز الوساطة الأسرية التابع للجمعية	204 000,00
2014/039	الشرقية	الدريوش	جمعية البناء والتنمية لتربية النحل والماشية	دعم مركز الوساطة الأسرية التابع للجمعية	147 600,00
2014/040	الشرقية	بركان	جمعية أمي للتربية والتأهيل الاجتماعي	دعم مركز الوساطة الأسرية التابع للجمعية	171 000,00
2014/041	الشرقية	جرادة	جمعية التعاون والتنمية	دعم مركز الوساطة الأسرية التابع للجمعية	153 000,00
2014/042	العيون بوجدور الساقية الحمراء	طرفاية	جمعية النسيم النسائية للتضامن الاجتماعي	دعم مركز الوساطة الأسرية التابع للجمعية	174 000,00
2014/043	طنجة تطوان	العرائش	مودة لتنمية المرأة ورعاية الأسرة	دعم مركز الوساطة الأسرية التابع للجمعية	144 000,00
2014/044	طنجة تطوان	طنجة أصيلة	جمعية كرامة لتنمية المرأة	دعم مركز الوساطة الأسرية التابع للجمعية	243 000,00
2014/045	فاس بولمان	فاس	جمعية الرؤى الوردية للتنمية المستدامة	دعم مركز الوساطة الأسرية التابع للجمعية	180 000,00
2014/046	كلميم السمارة	طاطا	جمعية أصدقاء النخلة للتنمية والمحافظة على البيئة	دعم مركز الوساطة الأسرية التابع للجمعية	162 000,00
2014/047	كلميم السمارة	طانطان	مركز الشروق للتنمية والتكوين	دعم مركز الوساطة الأسرية التابع للجمعية	174 000,00
2014/048	مراكش تانسيفت الحوز	مراكش	جمعية المجد للتنمية والتربية والثقافة	دعم مركز الوساطة الأسرية التابع للجمعية	153 000,00
2014/049	مكناس تافيلالت	الرشيدية	جمعية الواحة للثقافة والتربية والتنمية الاجتماعية	دعم مركز الوساطة الأسرية التابع للجمعية	165 000,00
2014/050	واد الذهب الكويرة	وادي الذهب	جمعية ايك لحماية الأسرة	دعم مركز الوساطة الأسرية التابع للجمعية	174 000,00

العصيلة المفصلة للجمعيات المستفيدة من
دعم وزارة التضامن والمرأة والأسرة
والتنمية الاجتماعية حسب المجالات(*)
مجال تدرس الأطفال في وضعية إعاقة

(*) الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات الواردة في هذا التقرير لا تصبح سارية المفعول إلا بعد التأشير عليها من طرف مصالح وزارة الاقتصاد والمالية

رقم الاتفاقية	الجهة	الإقليم	اسم الجمعية	اسم المشروع	مبلغ الدعم الممنوح
2014/076	الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء أنفا	جمعية الأطفال الصم ونظام الكلام الملمح	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	120 000,00
2014/077	الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء أنفا	جمعية آباء وأصدقاء الأطفال المعاقين ذهنيا	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	2 311 700,00
2014/078	الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء أنفا	جمعية أمل للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذهنية	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	80 000,00
2014/079	الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء أنفا	الجمعية المغربية للأطفال الصم	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	1 195 800,00
2014/080	الدار البيضاء الكبرى	الفداء مرس السلطان	الجمعية الوطنية لإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة ذهنية	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	339 000,00
2014/147	الدار البيضاء الكبرى	الفداء مرس السلطان	جمعية الإحسان	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	600 000,00
2014/081	الدار البيضاء الكبرى	المحمدية	جمعية التضامن للطفل المعاق ذهنيا	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	138 000,00
2014/082	الدار البيضاء الكبرى	المحمدية	الجمعية المغربية للطفولة والصحة	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	96 000,00
2014/083	الدار البيضاء الكبرى	المحمدية	جمعية التواصل لذوي الاحتياجات الخاصة	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	112 000,00
2014/084	الدار البيضاء الكبرى	النواصر	الجمعية المغربية لقرى الأطفال المسعفين	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	111 600,00

439 500,00	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	الجمعية البيضاء للتأهيل والتربية والتكوين المختص لحاملي إعاقة التثلث، مركز اليسر	النواصر	الدار البيضاء الكبرى	2014/085
80 800,00	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	الجمعية المغربية لأولياء الأطفال ذوي الصعوبة في التـمدرس	سيدي البرنوصي	الدار البيضاء الكبرى	2014/086
270 200,00	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	الجمعية الوطنية لإدماج الثلاثي الصبغي 21	عين الشق	الدار البيضاء الكبرى	2014/087
171 500,00	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية دعم برنامج التأهيل المجتمعي	الخميسات	الرباط سلا زمور زعير	2014/088
118 700,00	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية المستقبل لتربية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة	الرباط	الرباط سلا زمور زعير	2014/089
227 000,00	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية آباء وأصدقاء أطفال الجسر	الرباط	الرباط سلا زمور زعير	2014/090
68 000,00	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية كاسا لحينية	الرباط	الرباط سلا زمور زعير	2014/091
208 000,00	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية آباء وأصدقاء الأشخاص المعاقين ذهنيا «هدف»	الرباط	الرباط سلا زمور زعير	2014/092
68 000,00	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية البشرى لآباء وأصدقاء الأطفال والشباب الحاملين للإعاقة الحركية الدماغية	الرباط	الرباط سلا زمور زعير	2014/093
189 400,00	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	الجمعية المغربية لمساندة الأطفال غير المندمجين	الرباط	الرباط سلا زمور زعير	2014/094

503 500,00	دعم تـمدرس الأطفـال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية مركز المنار للأطفال المعاقين ذهنيًا	الرباط	الرباط سلا زمور زعير	2014/095
136 000,00	دعم تـمدرس الأطفـال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية مروج للإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة	الصخيرات تمارة	الرباط سلا زمور زعير	2014/096
84 000,00	دعم تـمدرس الأطفـال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية الذهنية، الأمل	سلا	الرباط سلا زمور زعير	2014/097
140 000,00	دعم تـمدرس الأطفـال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية اليد في اليد لتأهيل الأشخاص المعاقين الصم والبكم بالمغرب	سلا	الرباط سلا زمور زعير	2014/098
81 600,00	دعم تـمدرس الأطفـال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية اليسر للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	سلا	الرباط سلا زمور زعير	2014/099
417 900,00	دعم تـمدرس الأطفـال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية دعم برنامج التأهيل المجتمعي	سطات	الشاوية ورديغة	2014/100
132 000,00	دعم تـمدرس الأطفـال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية البدر للأشخاص ذوي إعاقة بركان	بركان	الشرقية	2014/101
192 000,00	دعم تـمدرس الأطفـال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية صفاء للأطفال المعاقين ذهنيًا	وجدة أنكاد	الشرقية	2014/102
93 000,00	دعم تـمدرس الأطفـال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية الشبيبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وأصدقائها	وجدة أنكاد	الشرقية	2014/103
103 300,00	دعم تـمدرس الأطفـال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية الوفاء للطفل المعاق	وجدة أنكاد	الشرقية	2014/104

82 800,00	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية مساندة الأشخاص المعاقين	العيون	العيون بوجدور الساقية الحمراء	2014/105
85 000,00	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	الجمعية المغربية للمعاقين للأمل والكرامة	العيون	العيون بوجدور الساقية الحمراء	2014/106
91 200,00	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية آباء وأمهات الأطفال التوحيديين لخدمة الإدماج	العيون	العيون بوجدور الساقية الحمراء	2014/107
120 000,00	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية للاحسناء للمعاقين، فرع العيون	العيون	العيون بوجدور الساقية الحمراء	2014/108
326 000,00	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	الجمعية المغربية لحياة أفضل	القنيطرة	الغرب شراردة بني احسن	2014/109
160 000,00	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية رضا لإدماج الطفل التوحيدي والمعاق ذهنيا	الفيقيه بن صالح	تادلة أزيلال	2014/110
238 600,00	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية آباء وأولياء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	تازة	تازة الحسيمة تاونات	2014/111
54 000,00	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	الجمعية المغربية للأطفال الصم للجنوب	أسفي	دكالة عبدة	2014/112
72 000,00	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية التضامن للصم والبكم	اليوسفية	دكالة عبدة	2014/113
92 000,00	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	فدرالية جمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة	اشتوكة آيت باها	سوس ماسة درعة	2014/114

122 400,00	دعم تـمدرس الأطفـال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية آباء وأصدقائ الأطفـال المعاقين ذهنيـا	أكادير إدوتنان	سوس ماسة درعة	2014/115
94 000,00	دعم تـمدرس الأطفـال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية شمس للأطفـال الانطوائيين	أكادير إدوتنان	سوس ماسة درعة	2014/116
72 000,00	دعم تـمدرس الأطفـال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية السلام لإدمـاج المعاقين	إنزكان آيت ملول	سوس ماسة درعة	2014/117
339 000,00	دعم تـمدرس الأطفـال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية الطفولة المعاقـة	إنزكان آيت ملول	سوس ماسة درعة	2014/118
194 800,00	دعم تـمدرس الأطفـال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية تحدي الإعاقة	تزنيت	سوس ماسة درعة	2014/119
51 500,00	دعم تـمدرس الأطفـال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية الضياء لرعاية المعاق	سيدي إفني	سوس ماسة درعة	2014/120
96 000,00	دعم تـمدرس الأطفـال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية تحدي الإعاقة سبت الناـبور	سيدي إفني	سوس ماسة درعة	2014/121
54 000,00	دعم تـمدرس الأطفـال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية مير اللفت لرعاية المعاق	سيدي إفني	سوس ماسة درعة	2014/122
1 068 000,00	دعم تـمدرس الأطفـال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية حنان لرعاية الأطفـال المعاقين	تطوان	طنجة تطوان	2014/123
210 000,00	دعم تـمدرس الأطفـال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية العون والإغاثة	طنجة أصيلة	طنجة تطوان	2014/124

1 200 000,00	دعم تدرّس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	معهد الأميرة للا مريم	طنجة أصيلة	طنجة تطوان	2014/149
87 600,00	دعم تدرّس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية الحنان للتنمية و إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة	وزان	طنجة تطوان	2014/125
509 000,00	دعم تدرّس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	مؤسسة الأمير مولاي عبد الله	فاس	فاس بولمان	2014/126
214 000,00	دعم تدرّس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية بسمة للأطفال المعاقين ذهنيا	فاس	فاس بولمان	2014/127
116 100,00	دعم تدرّس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية التواصل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	فاس	فاس بولمان	2014/128
92 000,00	دعم تدرّس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية تحدي الإعاقة	فاس	فاس بولمان	2014/129
94 000,00	دعم تدرّس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية الأمل للأطفال الصم	فاس	فاس بولمان	2014/130
72 000,00	دعم تدرّس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية المستقبل للمعاقين	طانطان	كلميم السمارة	2014/131
99 500,00	دعم تدرّس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية تحدي الإعاقة	كلميم	كلميم السمارة	2014/132
78 200,00	دعم تدرّس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية أمهات الأطفال المعاقين	كلميم	كلميم السمارة	2014/133

94 000,00	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية اليد في اليد للثلاثي الصبغي 21	قلعة السراغنة	مراكش تانسيفت الحوز	2014/134
126 800,00	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية صلة وصل من أجل الإعاقة	مراكش	مراكش تانسيفت الحوز	2014/135
94 000,00	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية أبناؤنا لآباء وأولياء الأطفال والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالتتاليث الصبغي 21	مراكش	مراكش تانسيفت الحوز	2014/136
78 000,00	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	الجمعية المغربية للأطفال ثلاثي الصبغي 21	مكناس	مكناس تافيلالت	2014/137
138 000,00	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية الفتح للأطفال الصم	مكناس	مكناس تافيلالت	2014/138
187 000,00	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	الجمعية الإسماعيلية للمعاقين جسديا	مكناس	مكناس تافيلالت	2014/139
193 000,00	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	رائد المسيرة الخضراء للمكفوفين والمعاقين	وادي الذهب	واد الذهب الكويرة	2014/140
72 000,00	دعم تـمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	جمعية الصم و البكم	وادي الذهب	واد الذهب الكويرة	2014/141

العصيلة المفصلة للجمعيات المستفيدة من
دعم وزارة التضامن والمرأة والأسرة
والتنمية الاجتماعية حسب المجالات^(*)

مجال مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة
بالأشخاص المسنين

(*) الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات والواردة في هذا التقرير لا تصبح سارية المفعول إلا بعد التأشير عليها من طرف مصالح وزارة الاقتصاد والمالية

رقم الاتفاقية	الجهة	الإقليم	اسم الجمعية	اسم المشروع	مبلغ الدعم الممنوح
2014/061	الدار البيضاء الكبرى	الحي الحسني	الجمعية المغربية لحماية الطفولة والعائلة	ترميم وتجهيز دار المسنين التابعة للجمعية	104 500,00
2014/062	الدار البيضاء الكبرى	مديونة	جمعية دعم المركز الاجتماعي تيط مليل	تجهيز دار المسنين التابعة للجمعية	200 000,00
2014/063	الرباط سلا زمور زعير	الصخيرات تمارة	جمعية عبد الله بن ياسين للأعمال الخيرية والاجتماعية	تجهيز وتأهيل مركز استقبال الأشخاص المسنين التابع للجمعية	57 200,00
2014/064	الشاوية ورديفة	برشيد	جمعية دار الخير للمسنين	تجهيز دار الخير للمسنين	128 400,00
2014/065	الشرقية	تاويرت	الجمعية الخيرية لرعاية المسنين	إتمام تجهيز دار المسنين التابعة للجمعية	84 000,00
2014/066	الشرقية	وجدة أنكاد	الجمعية الخيرية الإسلامية	ترميم وتجهيز الجناح القديم لدار المسنين التابعة للجمعية	300 000,00
2014/067	تادلة أزيلال	بني ملال	الجمعية الخيرية الإسلامية لدار الطالب والطالبة	تأهيل دار المسنين التابعة للجمعية	205 500,00
2014/068	تازة الحسيمة تاونات	الحسيمة	جمعية المحسنين للمعاق: الطفل والمرأة والمسن	تأهيل المركز الاجتماعي للتكفل بالأشخاص المسنين بدون مأوى	128 500,00
2014/069	دكالة عبدة	آسفي	الجمعية الخيرية الإسلامية	إصلاح وترميم دار الأشخاص المسنين	217 500,00
2014/070	دكالة عبدة	آسفي	جمعية دار البحار لإيواء الأشخاص المسنين	توسيع دار المسنين التابعة للجمعية	300 000,00
2014/071	دكالة عبدة	اليوسفية	الجمعية الخيرية الإسلامية لقبيلة أحمر الشماعية	إصلاح وترميم وتجهيز جناح المسنين بالمركز التابع للجمعية	150 200,00
2014/072	سوس ماسة درعة	أكادير إدوتنان	جمعية دار الراحة	تأهيل وإصلاح دار الراحة	148 750,00

45 000,00	تجهيز دار المسنين	الجمعية الخيرية الإسلامية	العرائش	طنجة تطوان	2014/073
70 000,00	ترميم دار المسنين التابعة للجمعية	جمعية الإحسان لرعاية العجزة والمسنين	السمارة	كلميم السمارة	2014/074
2 000 000,00	ترميم وتجهيز المركب الاجتماعي دار البر والإحسان	جمعية دار البر والإحسان	مراكش	مراكش تانسيفت الحوز	2014/151
87 500,00	تجهيز دار المسنين التابعة للجمعية	الجمعية الخيرية الإسلامية	مكناس	مكناس تافيلالت	2014/075

العصيلة المفصلة للجمعيات المستفيدة من
دعم وزارة التضامن والمرأة والأسرة
والتنمية الاجتماعية حسب المجالات^(*)

مجال حماية الطفولة في وضعية صعبة

(*) الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات الواردة في هذا التقرير لا تصبح سارية المفعول إلا بعد التأشير
عليها من طرف مصالح وزارة الاقتصاد والمالية

رقم الاتفاقية	الجهة	الإقليم	اسم الجمعية	اسم المشروع	مبلغ الدعم الممنوح
2014/150	الدار البيضاء الكبرى	الحي الحسني	جمعية نادي اليونيسكو اليسكو للتواصل الثقافي والاجتماعي المكتب المركزي	من أجل تربية متوازنة	850 000,00
2014/142	الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء أنفا	الإسعاف الاجتماعي المتنقل	دعم قدرات الإسعاف الاجتماعي المتنقل	2 030 000,00
2014/153	الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء أنفا	الجمعية المغربية لقرى الأطفال المسعفين	النهوض بحقوق الأطفال في وضعية صعبة	1 427 000,00
2014/051	الدار البيضاء الكبرى	عين السبع الحي المحمدي	جمعية ساعة الفرح	دعم مركز استقبال الأطفال في وضعية صعبة التابع للجمعية	78 800,00
2014/052	الرباط سلا زمور زعير	الرباط	الجمعية الخيرية لمدينة الرباط، دار الأطفال العكاري	ترميم دار الأطفال التابعة للجمعية	124 200,00
2014/152	الرباط سلا زمور زعير	الرباط	العصبة المغربية لحماية الطفولة	تجديد وترميم وإعادة تأهيل مركز للا مريم للأطفال المحرومين من الأسرة	2 340 000,00
2014/148	الرباط سلا زمور زعير	سلا	مؤسسة تسيير المركز الوطني محمد السادس للأشخاص المعاقين	دعم تدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر فقيرة	1 400 000,00
2014/053	الشرقية	الناظور	جمعية الأحلام لرعاية وتأهيل الطفل المتضرر	تأهيل وتجهيز مركز دعم الأطفال المتضررين والمرشحين للهجرة السرية	40 000,00
2014/054	الغرب شراردة بني احسن	سيدي قاسم	الجمعية الخيرية الإسلامية لدار الأطفال	اقتناء لوحات الطاقة الشمسية	96 000,00

70 000,00	إنشاء ملعب متعدد الأنشطة الرياضية بدار الطالبة التابعة للجمعية	الجمعية الخيرية الإسلامية لدار الطالبة بدار ولد زيدوح	الفقيه بن صالح	تادلة أزيلال	2014/055
90 000,00	دعم مركز استقبال الأطفال في وضعية إعاقة التابع للجمعية	جمعية التضامن للمعاقين باغبالة	بني ملال	تادلة أزيلال	2014/056
87 200,00	تجهيز دار الطال التابعة للمؤسسة	الجمعية الخيرية دار الطالب والطالبة مزكيتام	كرسيف	تازة الحسيمة تاوانات	2014/057
108 000,00	المواكبة الصحية والنفسية للأطفال المتخلى عنهم	جمعية تزنين لمساعدة الأطفال المتخلى عنهم	أكادير إدوتنان	سوس ماسة درعة	2014/058
149 600,00	تجهيز دار الأطفال التابعة للجمعية	الجمعية الخيرية الإسلامية التطوانية	تطوان	طنجة تطوان	2014/059
370 200,00	دعم وحدة حماية الطفولة بطنجة	جمعية دعم وحدة حماية الطفولة بطنجة	طنجة أصيلة	طنجة تطوان	2014/146
27 500,00	دعم مركز استقبال الأطفال في وضعية صعبة التابع للجمعية	جمعية المحبة للتنمية والتواصل	وادي الذهب	واد الذهب الكويرة	2014/060

العصيلة المفصلة للجمعيات المستفيدة من
دعم وزارة التضامن والمرأة والأسرة
والتنمية الاجتماعية حسب المجالات(*)

مجال المراكز متعددة الوظائف

(*) الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات الواردة في هذا التقرير لا تصبح سارية المفعول إلا بعد التأشير
عليها من طرف مصالح وزارة الاقتصاد والمالية

رقم الاتفاقية	الجهة	الإقليم	اسم الجمعية	اسم المشروع	مبلغ الدعم الممنوح
2014/143	مراكش تانسيفت الحوز	الصويرة	جمعية دعم المركب الاجتماعي ابتسامه بالصويرة	تدبير المركب الاجتماعي ابتسامه	814 200,00
2014/144	مكناس تافيلايت	الحاجب	جمعية الفضاء المتعدد الوظائف للنساء	دعم الفضاء متعدد الوظائف	224 800,00
2014/145	مكناس تافيلايت	مكناس	جمعية دعم المركب الاجتماعي ابتسامه	دعم المركب الاجتماعي ابتسامه	3 000 000,00

إعلان عن
طلب تقديم مشاريع الجمعيات
برسم سنة 2014

تبعاً لمقتضيات منشور الوزير الأول رقم 07/2003، بتاريخ 26 ربيع الثاني 1424 (27 يونيو 2003)، المتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات؛ وتماشياً مع البرنامج الحكومي، الذي أكد على ضرورة اعتماد طلب العروض لتمويل مشاريع الجمعيات، وإقرار معايير شفافة لانتقاء هذه المشاريع؛ وتفعيلاً لاستراتيجية القطب الاجتماعي «4+4»، للفترة ما بين 2012 و2016، الرامية أساساً إلى الحد من الخصائص في المجال الاجتماعي؛ تعلن وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية عن انطلاق عملية تلقي طلبات تمويل مشاريع الجمعيات العاملة في مجالات تدخل الوزارة برسم سنة 2014، ابتداءً من يوم السبت 12 أبريل 2014 إلى غاية الساعة الرابعة بعد الزوال من يوم الخميس 22 ماي 2014.

ويجب أن تدرج المشاريع المقدمة من طرف الجمعيات برسم هذه السنة ضمن أحد المجالات التالية (*):

1. الاستماع والتوجيه لفائدة النساء ضحايا العنف؛
2. تدرس الأطفال في وضعية إعاقة؛
3. الوساطة الأسرية؛
4. مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأشخاص المسنين؛
5. حماية الطفولة في وضعية صعبة .

(* يتعين على الجمعيات الاطلاع على التفاصيل المتعلقة بكل مجال للدعم على المواقع الإلكترونية المبينة أسفله.

ويتكون ملف طلب الدعم من طلب موجه إلى السيدة الوزيرة، مرفقاً بالملف القانوني الكامل للجمعية، وباقي الوثائق المنصوص عليها بالتفصيل في دفاتر التحملات الخاصة بالنسبة للمجالات الثلاثة الأولى، وفي دليل المساطر الخاص بتدبير الشراكة بين الوزارة والجمعيات بالنسبة للمجالين الأخيرين.

ويمكن تحميل مختلف هذه الوثائق على المواقع الإلكترونية التالية:

www.ads.gov.ma أو www.entraide.ma أو www.social.gov.ma

يجب أن تودع ملفات طلبات الدعم لدى المنسقية الجهوية أو المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني بالعمالة أو الإقليم الذي توجد به الجمعية. وبعد إيداع الملف والحصول على رقم الإيداع وتاريخه، يتعين على الجمعيات تعبئة الاستمارة الإلكترونية، وذلك عبر الرابط الموجود بالمواقع الإلكترونية المشار إليها أعلاه.

توجيهات هامة:

- يتعين على الجمعيات الالتزام الدقيق بمضامين دليل المساطر المشار إليه أعلاه؛
- كل ملف طلب دعم غير كامل، أو تم إيداعه بعد التاريخ المحدد في الإعلان، يعتبر لاغيا؛
- لا يمكن للجمعية أن تقدم أكثر من مشروع برسم السنة الجارية؛
- إضافة إلى المقتضيات والشروط المحددة في دليل المساطر المشار إليه أعلاه، يجب على الجمعيات المعنية بالمجالات الثلاث الأولى، المحددة في هذا الاعلان، احترام مضامين دفاتر التحملات الخاصة بكل مجال، والتي يمكن تحميلها على المواقع الإلكترونية المشار إليها أعلاه.

ورقة توجيهية حول مجالات الدعم

1. الاستماع والتوجيه لفائدة النساء ضحايا العنف

تسعى وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، من خلال تخصيص جزء من الدعم الموجه للشراكة مع الجمعيات لفائدة المراكز التي تقدم خدمات الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف، إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، تتمثل أهمها في:

- تحقيق وعي مجتمعي بمجموعة من الظواهر الاجتماعية المتعلقة بالنساء، والتي يعتبر العنف الممارس عليهن من بينها؛
- تقديم خدمات متخصصة، كالاستماع والتوجيه والمساعدة القانونية والنفسية للنساء والفتيات ضحايا العنف؛
- دعم ومساعدة الفئات في وضعية هشاشة؛
- تمكين النساء في وضعيات صعبة؛
- محاربة كافة أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات.

وبغية إضفاء مزيد من الوضوح والضبط والشفافية على علاقات الشراكة، التي تربط الوزارة بالجمعيات المشرفة على هذا النوع من المراكز، فقد اعتمدت الوزارة، برسم السنة الجارية، دفترًا للتحملات خاصًا بالشراكة مع هذه الجمعيات تم التنصيص فيه على الشروط الواجب احترامها في الخدمات المقدمة للمستفيدات، إضافة إلى الوثائق التي يتعين على الجمعيات الإدلاء بها ضمن ملف طلب الدعم.

وعليه، وإضافة للمعلومات والوثائق المنصوص عليها في دليل المساطر المعتمد لتدبير الشراكة مع الجمعيات، يشترط في الجمعيات، الراغبة في الاستفادة من الدعم المخصص لهذا النوع من المراكز، التقيد بالمقتضيات والشروط الواردة في دفتر التحملات، المشار إليه أعلاه، في إعداد ملفاتهما.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الملفات سيتم اعتمادها لتقديم الدعم للجمعيات برسم السنوات الثلاثة القادمة، مما يستدعي إيلاء العناية اللازمة لإعدادها.

2. تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة

ضمانًا لحق الأطفال في وضعية إعاقة عميقة في التربية والتعليم، ونظرًا للصعوبات التي تعترض ولوجهم للمدرسة العمومية، تساهم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في دعم تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة عميقة والمنحدرين من أسر معوزة بالمراكز المتخصصة التابعة للجمعيات العاملة في مجالي تربية وتكوين الأشخاص في وضعية إعاقة.

ويهدف برنامج دعم تدرّس الأطفال في وضعية إعاقة إلى:

- ضمان الحق في التربية والتعليم؛
- مساعدة الأسر المعوزة على تحمل نفقات تدرّس أطفالها بالمراكز التربوية المتخصصة؛
- دعم قدرات الجمعيات العاملة في مجال تربية وتأهيل الأطفال في وضعية إعاقة؛
- تحسين شروط عمل المراكز التربوية المتخصصة لمساعدتها على تقديم خدمات ذات جودة للأطفال حاملي الإعاقة العميقة، سواء كانت هذه الخدمات تربوية أو طبية أو شبه طبية أو تكوينية وتأهيلية... أو غيرها.

وزيادة على المعلومات والوثائق المنصوص عليها في دليل المساطر المعتمد لتدبير الشراكة مع الجمعيات، يتعين على الجمعيات، الراغبة في الاستفادة من دعم الوزارة في إطار هذا المجال برسم سنة 2014، التقيد بالمقتضيات والشروط الواردة في دفتر التحملات الخاص بالشراكة مع الجمعيات في مجال تدرّس الأطفال في وضعية إعاقة.

3. الوساطة الأسرية

بناء على مقتضيات دستور 2011 الذي أولى عناية بالغة لقضايا الأسرة، وتماشيا مع مضامين البرنامج الحكومي 2012/2016 المتعلقة بتقوية وحماية الأسرة من خلال العمل على وضع سياسة أسرية مندمجة تحرص على تماسك الأسرة وتعزيز أدوارها الوقائية، والنهوض بخدمات الوساطة الأسرية ودعمها عن طريق تشجيع مبادرات جمعيات القرب العاملة في مجال الأسرة، ستخصص وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية جزء من الدعم، المخصص لبرنامج الشراكة مع الجمعيات برسم سنة 2014، لدعم المراكز المتخصصة في مجال الوساطة الأسرية، والتي تتمثل أهم أهدافها في:

- حل النزاعات العائلية والحفاظ على العلاقات الإنسانية (الأبوية والأخوية..) بين أفراد الأسرة؛
- التربية على ثقافة الحوار والاستماع والاحترام المتبادل في البناء الأسري، والتخفيف من حدة التوترات المؤثرة على استقرار الأسرة واستمراريتها؛
- تكريس قيم التضامن والتسامح و المواطنة؛
- تقديم خدمات إرشادية، كالدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للأسر المحتاجة؛
- المساعدة على تأهيل الأسرة للقيام بوظائفها التربوية والاجتماعية؛
- الحفاظ على حقوق الأطفال والمسؤولية للأبوين.

وإضافة للمعلومات والوثائق المنصوص عليها في دليل المساطر المعتمد لتدبير الشراكة مع الجمعيات، وكما هو الشأن بالنسبة للمجال الأول ضمن هذه الوثيقة التفصيلية، يشترط في الجمعيات، الراغبة في الاستفادة من الدعم المخصص للمراكز العاملة في مجال الوساطة الأسرية، التقيد بالمقتضيات والشروط الواردة في دفتر التحملات الخاص بهذا المجال. تجدر الإشارة إلى أن هذا المجال سيعرف أيضا اعتماد ملفات تقديم الدعم للجمعيات برسم السنوات الثلاثة القادمة، مما يستدعي إيلاء العناية اللازمة لإعدادها.

4. مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأشخاص المسنين

في إطار الجهود المبذولة من طرف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، كقطاع عمومي معني بتطبيق القانون 14.05 المتعلق بفتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها، في دعم وتأهيل هذا النوع من المؤسسات حتى تتطابق أولا مع هذا القانون، وترقى ثانيا بخدماتها إلى مستوى من الجودة يحقق الأهداف المرجوة من إحداث هذه المؤسسات، واعتبارا للنتائج المحصل عليها خلال الحملة التضامنية من أجل الأشخاص المسنين بدون مأوى، التي أطلقتها الوزارة «شتاء 2014»، سيخصص جزء من التمويل، المبرمج برسم سنة 2014 والموجه للشراكة مع الجمعيات، لدعم وتأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأشخاص المسنين، خاصة ما يتعلق بـ:

1. ترميم البنيات أو توسيعها لزيادة الطاقة الاستيعابية أو إضافة مرافق اجتماعية وتربوية جديدة لتحسين الخدمات النوعية التي تقدمها المؤسسة؛
2. تجهيز المرافق التابعة للمؤسسة.

5. حماية الطفولة في وضعية صعبة

بناء على النتائج الأولية المنبثقة عن المشاورات المتعلقة بإعداد السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، التي بينت أهمية الشراكة مع الجمعيات ودورها في بلورة أجوبة القرب لمحاربة كافة أشكال العنف والإهمال، ونظرا لأهمية التحسيس في مجال الوقاية من العنف والإهمال وخلق وعي جماعي يساهم في تعزيز محيط حمائي للأطفال، سيخصص جزء من التمويل المخصص للشراكة مع الجمعيات، برسم سنة 2014، لدعم مشاريع الجمعيات التي تندرج ضمن أحد المحاور التالية:

1. دعم وتأهيل مراكز الاستقبال والاستماع والمواكبة القانونية والنفسية والاجتماعية الخاصة بالأطفال ضحايا مختلف أشكال العنف والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي والإهمال؛
2. دعم مراكز التكفل بالأطفال المهملين والأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، من خلال المساهمة في التجهيز و تحسين التأطير والمواكبة الاجتماعية والإدماج في الوسط الأسري.

ملحوظة: ستعطى أهمية خاصة للمشاريع التي يساهم في دعمها شركاء آخرون.

دفتر التحملات الخاص بالشراكة مع
الجمعيات في مجال الاستماع والتوجيه
للنساء والفتيات ضحايا العنف

أبريل 2014

تقديم

في إطار جهودها المبذولة في مجال إبرام الشراكات مع الجمعيات العاملة في المجال الاجتماعي عامة، وفي مجال الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف بشكل خاص، قامت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بوضع دفتر التحملات هذا ليكون بمثابة إطار مرجعي للتعاقد مع الجمعيات على أسس تستجيب لشروط ومتطلبات تجويد الخدمات المقدمة لفائدة المستفيدات في هذا المجال.

وتسعى الوزارة، من خلال اعتماد هذه الوثيقة، إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الرقي بجودة الخدمة التي تقدمها مراكز الاستماع وفق منظومة معيارية محددة؛
- تمكين الفاعل المحلي في مجال محاربة العنف وتقوية قدراته التدبيرية؛
- ضمان شفافية أكثر للدعم العمومي الموجه لمراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف؛
- عقلنة منظومة الشراكة في إطار تعاقدية يضمن حماية النساء من العنف.

الباب الأول: النصوص المرجعية

- المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمجتمع المدني؛
- الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة المصادق عليها من طرف المغرب؛
- الظهير الشريف رقم 1.58.376، الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958، بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير رقم 1.73.283، الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق لـ 10 أبريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 75.00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 206.102 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليوز 2002؛
- المخطط التشريعي للوزارة، خاصة الشق المتعلق بمضامين مشروع قانون مناهضة العنف، والمشتمل على آليات مؤسساتية محلية ووطنية تعطي للفاعل المحلي أهمية بالغة في مسلسل الخدمات المؤسساتية الموجهة للنساء والفتيات ضحايا العنف؛
- قانون 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها ومرسومه التطبيقي؛
- دورية السيد الوزير الأول عدد 07.2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 27 يونيو 2003؛
- دليل المساطر الخاص بالشراكة بين الوزارة والجمعيات.

الباب الثاني: التعاريف، والأهداف، والفئات المستهدفة

المادة الأولى: التعاريف

1. تعريف العنف:

- **العنف ضد المرأة:** كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عنه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة والفتاة؛
- **العنف الجسدي:** كل فعل أو امتناع يمس أو من شأنه المساس بالسلامة الجسدية للمرأة والفتاة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه؛
- **العنف الجنسي:** كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة والفتاة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك؛
- **العنف النفسي:** كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة والفتاة أو بغرض تخويفها أو ترهيبها؛
- **العنف الاقتصادي:** كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة والفتاة.

2. تعريف مركز الاستماع والتوجيه:

مركز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف هي بنية مؤسساتية محلية تشرف على تدبيرها جمعية نسائية تقوم بوظائف الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف في إطار شراكة مع القطب الاجتماعي وفق مشروع دعم ممول عمومياً.

المادة الثانية: الأهداف

تتمثل أهم أهداف مراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف في:

- الانخراط في تفعيل السياسات العمومية في مجال محاربة العنف ضد النساء؛
- تطوير وتحسين جودة الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف؛
- تحسيس وتوعية النساء المعنفات بحقوقهن، وتعزيز قدراتهن؛
- التواصل والتنسيق مع مختلف المتدخلين في مجال محاربة العنف محلياً وجهوياً ووطنياً؛
- تأهيل وضمان التكوين المستمر للعاملين والعاملات بمراكز الاستماع.

المادة الثالثة: الفئات المستهدفة
النساء والفتيات ضحايا العنف بمختلف أنواعه.

الباب الثالث: نوعية الخدمات

المادة الرابعة: خدمة الاستقبال

الاستقبال هو فتح المركز للنساء ضحايا العنف بصفة دائمة وضمان ولوجهن له بشكل دائم، وتأكيد تسجيلهن وتوثيق حدث استقبالهن وضمان تسليم وصل للمرتفقات يثبت عملية استقبالهن، وإشهار هوية من تستقبلهن بصفتهن الوظيفية التي يخولها لها النظام الداخلي للمركز.

ويشترط في المركز احترام المعايير التالية:

- ضمان خدمات استقبال بنظام المداومة المستمرة؛
- وضع سجل الاستقبال لتوثيق الحالات الواردة على المركز؛
- تشكيل ملف الاستقبال، وهو ملف الحالة يشتمل على استمارة تبرز بيانات المعنية بالأمر؛
- وضع الإطار المستقبل بطاقة تعريف مهنية (badge) تشهرها لتتعرف الضحية عليها وعلى صفتها؛
- تسليم وصل الاستقبال، كوثيقة مؤسسية موقعة من طرف رئيسة المركز تسلم للمعنية بالأمر تشهد بحدوث الاستقبال (تاريخه، وساعته، والشخص المستقبل...)
- توفير مكتب للاستقبال، وهو حيز مكاني بالمركز مخصص للاستقبال والتسجيل؛
- ضمان ولوجيات الاستقبال: ولوجيات معمارية لتسهيل ولوج النساء ذوي الحركة المحدودة، وتوفير ولوجيات تواصلية لتسهيل استقبال النساء المعاقات حسيا وذهنيا؛
- توفير فضاء استقبال الأطفال: فضاء ملائم للأطفال المرافقين للنساء المرتفقات؛
- توفر بنيات الاستقبال على التهوية والإضاءة الضرورية والكافية؛
- توفير مرافق صحية (للإناث والذكور)؛
- تأمين المستفيدات.

المادة الخامسة: خدمة الاستماع

الاستماع هو فسح المجال للضحية بالتصريح الشفهي، أو بلغة الإشارة في حالة صممها أو بكمها، بوضعيتها وبحالة العنف المقترف ضدها، وتوثيق التصريح بمحضر استماع. ويكون الاستماع على مرحلتين: الأولى تسجيل تصريح كامل وتلقائي للمعنف، والثانية توجيه التصريح وفق أسئلة مضمنة في استمارة الاستماع.

ويشترط في الاستماع أن يكون فرديا (حالة بحالة)، أو بمرافق (بشروط)، ويتم في فضاء منعزل يحترم حرمة الاستماع، ويناط بمستمعة أنثى تتوفر فيها شروط مهنية معينة.

ويشترط في المركز احترام المعايير التالية:

- الاستماع تقوم به مستمعة من المركز تلقت تدريباً فنياً في الاستماع لضحايا العنف، وتكون قادرة على توثيق وتسجيل محضر الاستماع وقادرة على التواصل بلغات ولهجات النساء المعنفات مرتفات المركز؛
- تضع المستمعة بطاقة هوية وظيفية يمكن للمعنف أن تتعرف عليها، وعلى مهام الاستماع المناطة بها؛
- الاستماع يكون فردياً (حالة بحالة)؛
- لا يحدث الاستماع بحضور شخص مرافق إلا في حالة لزمه (إعاقة)، أو في حالة إصرار الضحية عليه لأسباب نفسية (خوف...)
- لا يحدث الاستماع في حضور أطفال الضحية؛
- الاستماع يشرف عليه طاقم متخصص عامل بالمركز (طبيب نفسي و/أو موجه أو مساعد اجتماعي)؛
- الاستماع يحصل في مخدع (Isoloir) يضمن «حرمة الاستماع»؛
- محضر الاستماع، وهو استمارة توطن بيانات الضحية ومضامين التصريح بالعنف؛
- يمكن لحصة الاستماع أن يتم تسجيلها بإذن الضحية، وتوضع التسجيلات بسجلها مع ضمان سرية التصاريح (confidentialité)؛
- يمكن لحصة الاستماع أن تتكرر، إما بطلب من الضحية، أو بطلب من المركز لتدقيق التصريح أو تعميقه، أو تحسين قدرات الضحية على القيام به تدريجياً (في حالات الاضطراب النفسي الشديد)؛
- يضع المركز خطة لدعم قدرات وتقنيات الاستماع ويطلب تعزيزها في إطار شراكاته المؤسساتية؛
- يمكن للمركز أن يوفر خدمة الاستماع عن طريق الهاتف أو الأنترنت في حالة تعذر حضور المعنية بالأمر إلى المركز، بشكل مؤقت، ويفتح لها سجل للاستماع إلى أن تتقدم إلى المركز لتقديم حالتها بشكل مباشر.

المادة السادسة: خدمة التوجيه والإرشاد

الإرشاد عملية توعوية بحقوق المرأة ضحية العنف، وتأطير بيداغوجي يساعدها على التعرف على مشكلها من جميع نواحيه، ومساعدة تربوية ذهنية على تشخيص مشكلتها بشكل سليم ومنطقي وموضوعي. وهي أيضا عملية توجيهية للمرأة المعنفة قصد مساعدتها على قطع المراحل المسطرية الحمائية والعلاجية لتخفيف حدة العنف والوصول للحلول التي يضمنها لها القانون.

ويشترط في المركز احترام المعايير التالية:

- التوفر على مرشدة/ة قانوني/ة (من سلك المحاماة)؛
- التوفر على دلائل الإرشاد القانوني (وسائط تحسيسية وتوعوية بحقوق المرأة ضحية العنف)؛
- قيام المرشدة/ة بقراءة وشرح وتفسير حقوق الضحية القانونية وتزويدها بمختلف الوثائق والدلائل المفسرة لتلك الحقوق؛
- التزام مرشدة/ة المركز بشرح نطاق تدخله للضحية انسجاما مع اختصاصاته ووظائفه؛
- في حالة الضحايا المطرودات وبدون مأوى، قيام المرشدة/ة بالتنسيق مع أقرب مركز اجتماعي للإيواء الاستعجالي المؤقت للضحية وأطفالها، ثم مباشرة استكمال التدابير المسطرية الضرورية (إعلام السلطات) لإرجاع الضحية لمسكنها مع توفير ضمانات حمايتها. وفي حالة تعذر ذلك، القيام باستكمال الإجراءات الخاصة بالإيواء الاستعجالي المؤقت؛
- في حالات استعجالية التدخل لدى المرافق الاستشفائية، مصاحبة الضحية من طرف أحد أطر المركز لأقرب بنية استشفائية، وتتم مواكبتها في تسجيل كل المحاضر الضرورية (الاستشفائية والأمنية)؛
- دعم قدرات وتقنيات الإرشاد وتعزيزها في إطار الشراكات المؤسساتية التي يعقدها المركز؛
- تطوير منظومة للإرشاد عن بعد (الأنترنيت والهاتف) بالنسبة لطلبات البيانات والمعلومات الخاصة.

المادة السابعة: خدمة الوساطة الأسرية

«الوساطة» هي عملية تواصلية تفاوضية يقوم بها المرشدة/ة الاجتماعي/ة بالمركز بين الزوجين من أجل استثمار كل الإمكانيات المتاحة لإيجاد حل توافقي رضائي بين الطرفين لا يتعارض مع القانون والنظام العام، يمكن من جبر ضرر المرأة المعنفة (ضرر نفسي، واقتصادي، وجسدي...)، ويضمن استمرارية العلاقة الزوجية والأسرية في إطار من الاحترام المتبادل.

ويشترط في المركز احترام المعايير التالية:

- توفير مهام إرشادية خاصة بالوساطة الأسرية تشتمل على معايير: إرادة الضحية (consentement)، وحياد الوسيط (neutralité)، وحماية الضحية (protection)، ومشاركة القريب (participation)، وتسجيل محضر الوساطة...؛
- في حالة تعذر مرحلة الوساطة، قيام المرشدة/ة بكل التدابير الخاصة بإعداد «الملف القانوني» للضحية ومواكبة وضع شكاياتها لدى الجهات المختصة؛
- توفر المرشدة الاجتماعية على شروط علمية وعملية تؤهلها لمزاولة مهنة الإرشاد الاجتماعي.

المادة الثامنة: خدمة الدعم النفسي والاجتماعي

يشترط في المركز احترام المعايير التالية:

- التوفر على موجه نفسي اجتماعي/مساعد اجتماعي؛
- إعداد الملف النفسي والاجتماعي للضحية الذي يبرز التوصيفات النفسية والكفايات الاجتماعية، مع إعداد التقرير النفسي والاجتماعي المواكب للضحية والذي يوضع بملفها؛
- تنظيم حصص الدعم النفسي والاجتماعي في حصص جماعية أو فردية (thérapie individuelle) (thérapie de groupe)؛
- توفير باحة الدعم النفسي والاجتماعي؛
- تنظيم أنشطة موازية إدماجية للضحايا؛
- توفير الوسائط التحسيسية اللازمة للقيام بمهام الدعم النفسي والاجتماعي؛
- وضع خطة لدعم قدرات وتقنيات الدعم النفسي والاجتماعي ويطلب تعزيزها في إطار شراكاته المؤسساتية.

المادة التاسعة: الرصد والتحسيس والتعبئة

يشترط في المركز احترام المعايير التالية:

- تطوير منظومة لتسجيل الحالات وبياناتها تكون قابلة لإعطاء مؤشرات كمية في تقارير فصلية أو سنوية تسلم للوزارة؛
- المشاركة في أشغال اللجن المحلية لمناهضة العنف؛
- المشاركة في الحملات التحسيسية الوطنية والجهوية والمحلية لمناهضة العنف المنظمة من طرف القطب الاجتماعي؛
- تنظيم أنشطة تحسيسية داخل فضاءه وتقديم تقارير دورية عن أنشطته التحسيسية للوزارة؛
- تطوير منظومة تواصلية مؤسسية في التعبئة المجتمعية (مطويات وملصقات وأفلام ووصلات...).

الباب الرابع: الشروط العامة والوظيفية

المادة العاشرة: الشروط الخاصة بالمقر

يجب أن يتوفر مركز الاستماع على:

- الضمانات لتسهيل ولوج النساء لخدماته؛
- بنيات داخلية متناسبة مع خدمات الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف؛
- معدات لوجيستكية تتناسب مع مهامه؛
- ولوجيات معمارية لتسهيل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- شروط الوقاية والنظافة والسلامة.

المادة الحادية عشر: الشروط الوظيفية

على المستوى الوظيفي، يجب أن يحترم مركز الاستماع الخصائص التالية:

- التوفر على مخطط عمل سنوي؛
- التوفر على هيكلية تنظيمية تبرز الهياكل الفرعية واختصاصاتها، وتحدد مهام ومسؤوليات فريق العمل؛
- التوفر على منظومة معلوماتية لتسجيل بياناته؛
- الاشتغال وفق منظومة تعاقدية مع المتدخلين في المجال القانوني والطبي والاجتماعي والنفسي؛
- إعداد وموافاة الوزارة بتقارير أنشطته وبياناته كل ثلاثة أشهر؛
- احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

الباب الخامس: التمويل

المادة الثانية عشر: كيفية استعمال دعم الوزارة

يخصص دعم الوزارة للمساهمة في:

- تأدية أجر المنسقة؛
- تأدية أجور المستمعة/المستمعات؛
- تأدية أتعاب المحامي؛
- تأدية أتعاب الطبيب النفسي/الأخصائي النفسي؛
- تغطية نسبة من تكلفة حملات التوعية والتحسيس؛
- تغطية نسبة من مصاريف التسيير.

المادة الثالثة عشر: مساهمات الجمعية والشركاء الآخرين

يجب على الجمعية أن تبين في البطاقة التقنية حول المركز، المشار إليها ضمن الوثائق المكونة لملف طلب الدعم، التحديد الدقيق لقيمة وطبيعة مساهمات الجمعية ومختلف الشركاء في الميزانية الخاصة بالمركز.

الباب السادس: الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الدعم

المادة الرابعة عشر:

يتكون ملف طلب دعم الوزارة من الوثائق التالية:

- طلب دعم المشروع موجه إلى السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- نسخة من دفتر التحملات هذا، مؤشر على كل صفحاتها ومختومة بخاتم الجمعية وموقعة من طرف من يخوله القانون الأساسي ذلك (توقيع مصادق عليه) في صفحاتها الأخيرة، مع إضافة عبارة «تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به»؛
- الملف القانوني للجمعية في نسختين مشهود بمطابقتها للأصل:
 - القانون الأساسي؛
 - وصل الإيداع؛
 - محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية؛
 - لائحة أعضاء مكتب الجمعية؛
 - النظام الداخلي للجمعية (في حالة وجوده)؛

- شهادة بنكية برقم الحساب البنكي للجمعية؛
- نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة في نسختين (بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام)؛
- التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة في نسختين لكل منهما (التقرير المالي مصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة أو ائتمانية)؛
- بطاقة معلومات حول الجمعية (وفق الملحق رقم 2 من دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات)؛
- ميزانية الجمعية خلال السنة الماضية؛
- بطاقة تقنية حول المركز؛
- الميزانية التفصيلية للمركز؛
- التزام الشركاء الآخرين في حالة وجودهم؛
- النظام الداخلي للمركز؛
- التصريح بالشرف بصحة المعلومات المدلى بها الخاصة بالوضعية القانونية والمالية للجمعية؛
- لائحة المستخدمين توضح المؤهلات والاختصاصات والمهام؛
- السير الذاتية للمستخدمين؛
- عقود الشغل الخاصة بالمستخدمين؛
- نسخة من الترخيص المتعلق بالقانون 14.05 (في حالة توفره).

الباب السابع: مختلفات

المادة الخامسة عشر:

تلتزم الجمعية الشريكة بـ:

- احترام مدونة الشغل في التعاقدات مع المستخدمين؛
- الالتزام بأخلاقيات المهنة: السر المهني، وصون كرامة المستفيدين...؛
- المشاركة في برنامج تقوية قدرات الجمعيات؛
- المشاركة في مختلف الأنشطة التي تنظمها الوزارة، خاصة ما يتعلق بمجال تدخل الجمعية؛
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الوزارة؛
- إرسال تقارير دورية حول نشاط المركز، والتقيد بالنماذج الموضوعة من طرف الوزارة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به
توقيع مصادق عليه

دفتر التحملات الخاص بالشاركة مع
الجمعيات العاملة في مجال الوساطة الأسرية

أبريل 2014

تقديم

في إطار جهودها المبذولة في مجال إبرام الشراكات مع الجمعيات العاملة في المجال الاجتماعي عامة، وفي مجال الوساطة الأسرية بشكل خاص، قامت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بوضع دفتر التحملات هذا، ليكون بمثابة إطار مرجعي للتعاقد مع الجمعيات على أسس تستجيب لشروط ومتطلبات تجويد الخدمات المقدمة لفائدة المستفيدين من خدمات.

وتروم الوزارة، من خلال اعتماد هذه الوثيقة، إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ضمان جودة الخدمات التي تقدمها مراكز الوساطة الأسرية وفق منظومة معيارية يحددها دفتر التحملات؛
- تمكين الفاعل المحلي في مجال الوساطة الأسرية وتقوية قدراته التدبيرية؛
- إضفاء شفافية أكثر للدعم العمومي الموجه لمراكز الوساطة الأسرية؛
- عقلنة منظومة الشراكة في إطار تعاقدية يضمن حماية الأسرة من التفكك.

الباب الأول: النصوص المرجعية

- المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمجتمع المدني؛
- الاتفاقيات و الموائيق الدولية ذات الصلة المصادق عليها من طرف المغرب؛
- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق لـ 10 أبريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 75.00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 206.102 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليوز 2002؛
- قانون 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدابيرها ومرسومه التطبيقي؛
- دورية السيد الوزير الأول عدد 07/2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 27 يونيو 2003؛
- دليل المساطر الخاص بالشراكة بين الوزارة والجمعيات.

الباب الثاني: التعريف، والأهداف، والفئات المستهدفة

المادة الأولى: التعريف

1. الوساطة:

أداة ووسيلة لحل الخلافات والمنازعات عن طريق تدخل طرف ثالث محايد يسمى الوسيط، الذي يساعد أطراف النزاع على إيجاد السبل الملائمة والمتفق عليها بينهم، ويضع أسس تدبير نزاعهم بشكل حبي ضمانا لاستمرارية العلاقات بمختلف مكوناتها.

2. الوساطة الأسرية:

أداة ووسيلة لتدبير الخلافات أو المنازعات الأسرية، وهي بديل إيجابي للنزاع القضائي وآلية مساعدة لطرح ونشر ثقافة التقييم المبكر للوضع والمشاكل الأسرية، والإبداع في تكريس أسلوب التفكير المحايد للأزمات، بعيدا عن العناد، يقوم بها طرف ثالث مستقل ومحايد وكفاء يسمى الوسيط للتوصل إلى حل رضائي توافقي مؤقت أو نهائي، لا يتعارض مع القانون والنظام العام.

وتتميز الوساطة الأسرية بالسرعة وقلة التكلفة والجهد في التوصل إلى حل اتفاقي نهائي أو صلح بين الطرفين مريح ليس فيه غالب أو مغلوب. كما تضمن الوساطة الأسرية تواصلنا مقننا منصفا يعتمد، في منهجيته، على قاعدة خدمة مصلحة الأبناء، حالة وجودهم، في حالة الإصرار على إنهاء العلاقة الزوجية، وتجنب الطرفين القطيعة العدائية بينهما في كل الأحوال.

3. الوسيط:

- يساعد الوسيط الأطراف على إيجاد الحل للنزاع أو فض النزاع بشكل اتفاقي؛
- خبير في المجال الاجتماعي أو النفسي أو القانوني يتسم بصفة المحاور اليقظ الذي يعرف كيف يختار، ومتى يوجه الأسئلة الضرورية الكفيلة بتوضيح المشكل وتسلية الضوء على الجانب الغامض منه، الذي هو أهم نقطة لفهم سبب النزاع، ومرحلة هامة لرسم مشروع الحل؛
- يعقد عدة جلسات مع الأطراف المتنازعة، إما ثنائية أو فردية؛
- يلتزم بتوضيح مهمته لطرفي النزاع، وكذا طرح منهجيته في العمل.

المادة الثانية: الأهداف

تتمثل أهم أهداف المراكز المتخصصة في الوساطة الأسرية في:

- حل النزاعات الأسرية والحفاظ على العلاقات الإنسانية (الأبوية والأخوية...) بين أفراد الأسرة؛
- التربية على ثقافة الحوار والاستماع والاحترام المتبادل في البناء الأسري، والتخفيف من حدة التوترات المؤثرة على استقرار الأسرة واستمراريتها؛
- تكريس قيم التضامن والتسامح والمواطنة؛
- تقديم خدمات إرشادية كالدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للأسر المحتاجة؛
- المساعدة على تأهيل الأسرة للقيام بوظائفها التربوية والاجتماعية؛
- الحفاظ على حقوق الأطفال والمسؤولية للأبوين.

المادة الثالثة: الفئات المستهدفة من الوساطة الأسرية

- الأسر في حالة نزاع، خاصة:
 - الزوج والزوجة؛
 - الأب أو الأم و علاقتهما بالأبناء.

الباب الثالث: نوعية الخدمات المقدمة من طرف مركز الوساطة الأسرية

المادة الرابعة: الاستقبال

- يضمن المركز خدمات الاستقبال؛
- يضع المركز سجل الاستقبال لتوثيق الحالات الواردة على المركز؛
- يحدد ويعلن مركز الوساطة الأسرية مواقيت عمله.

المادة الخامسة: التشخيص

دراسة الحالة، ومحاولة الوقوف عن قرب على سبب النزاع.

المادة السادسة: دراسة الحول ومناقشتها

الانخراط التلقائي في تسوية النزاع، بعيدا عن نظرية الربح والخسارة.

المادة السابعة: دعم الأطراف لاتخاذ القرار

محاولة تقريب المسافة بين الأطراف المتنازعة، وتقوية الأرضية المشتركة المناسبة لدفعهما بإرادتهما وقابليتهما بشكل ودي إلى صنع القرار الاتفاقي.

المادة الثامنة: تتبع الحالات بعد الوساطة

مواكبة الحالات خلال مرحلة ما بعد الاتفاق، لمراقبة مدى التزام الطرفين بشروط الاتفاق.

الباب الرابع: الشروط العامة والوظيفية لمركز الوساطة الأسرية

المادة التاسعة: الشروط الخاصة بالمقر

يشترط في المقر الخاص بمركز الوساطة الأسرية التوفر على:

- الضمانات لتسهيل ولوج الأسر لخدمات الوساطة الأسرية؛
- فضاء مساعد على زرع الطمأنينة لدى طرفي النزاع، وضمان التواصل طوال مدة البحث عن الحل للمشكل الأسري؛
- معدات لوجيستكية تتناسب مع مهام الوساطة الأسرية؛
- ولوجيات معمارية لتسهيل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- توفر بنيات الاستقبال على التهوية والإضاءة الضرورية والكافية؛
- توفير مرافق صحية (للإناث والذكور)؛
- شروط الوقاية والنظافة والسلامة.

المادة العاشرة: الشروط الوظيفية لمركز الوساطة الأسرية

على المستوى الوظيفي، يشترط في مركز الوساطة الأسرية احترام الخصائص التالية:

- التوفر على مخطط عمل سنوي؛
- التوفر على هيكلية تنظيمية تحدد مهام ومسؤوليات فريق العمل؛
- التوفر على قاعدة معطيات لتسجيل بياناته؛
- الاشتغال وفق منظومة تعاقدية مع المتدخلين في المجال القانوني والطبي والاجتماعي والنفسي؛
- إعداد وموافاة الوزارة بتقارير أنشطته وبياناته مرتين في السنة.

المادة الحادية عشر: دور الوسيط

يتحدد دور الوسيط في:

- مساعدة أطراف النزاع على إيجاد السبل الملائمة والمتفق عليها بينهم لوضع أسس تدبير نزاعهم بشكل حبي، فهو يساعد أطراف الخلاف للوصول إلى حلول مشتركة ورضائية؛
- تسهيل الحوار والتفاهم بين الأطراف؛
- الحرص على الاحترام المتبادل واحترام الرأي والرأي المخالف؛
- الالتزام بالسرية والكتمان؛

- توظيف تقنيات التواصل والتفاوض لتشجيع المناقشة والحوار حول المواضيع المعروضة عليه، وفي مساعدة الأطراف على تدبير الخلاف بشكل ملائم؛
- العمل على الإرشاد والتوجيه، لكن من دون أخذ القرار نيابة عن طرفي الخلاف أو النزاع.

المادة الثانية عشر: مؤهلات الوسيط

- التمتع بآليات المحاور اليقظ، الذي يعرف كيف يختار ومتى يوجه الأسئلة الضرورية الكفيلة بتوضيح المشكل وتسليط الضوء على الجانب الغامض منه الذي هو أهم نقطة ومرحلة لرسم مشروع الحل؛
- إيمانه بدور الوساطة كحل بديل لكل النزاعات الأسرية بعيدا عن المحاكم؛
- مكانته العملية والعلمية الكفيلة بفهم أساس النزاع الأسري وأسبابه؛
- اطلاعه المسبق وفهمه للنصوص القانونية المؤطرة للنزاع وتفسيرها، وقدرته على شرحها ببساطة واستعمال مضمونها عند الحاجة؛
- قدرته على إبداء النصح و تشخيص النزاع وتنوير المتنازعين عن عواقب المساطر القضائية؛
- القدرة على تقديم المقترحات والحلول المنطقية والمتوازنة مع حجم النزاع؛
- كسب ثقة الأطراف المتنازعة لتيسير الوصول إلى الغاية والهدف، وهي حل المشكل كلياً أو جزئياً، حالاً أو تدريجياً، فوراً أو بالتأني.

الباب الخامس: التمويل

المادة الثالثة عشر: كيفية استعمال دعم الوزارة

يخصص دعم الوزارة للمساهمة في التحملات التالية:

- تأدية أجر المنسق/ة؛
- تأدية أجر الوسيط/ة؛
- تغطية نسبة من تكلفة حملات التوعية والتحسيس؛
- تغطية نسبة من مصاريف التسيير.

المادة الرابعة عشر: مساهمات الجمعية والشركاء الآخرين

يجب على الجمعية أن تبين، في البطاقة التقنية حول المركز المشار إليها ضمن الوثائق المكونة لملف طلب الدعم، التحديد الدقيق لقيمة وطبيعة مساهمات الجمعية ومختلف الشركاء في الميزانية الخاصة بالمركز.

الباب السادس: الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الدعم

المادة الخامسة عشر:

يتكون ملف طلب دعم الوزارة من الوثائق التالية

- طلب دعم مشروع موجه إلى السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- نسخة من دفتر التحملات هذا مؤشر على كل صفحاتها ومختومة بخاتم الجمعية وموقعة من طرف من يخوله القانون الأساسي ذلك (توقيع مصادق عليه) في صفحاتها الأخيرة، مع إضافة عبارة «تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به»؛
- الملف القانوني للجمعية في نسختين مشهود بمطابقتها للأصل:
 - القانون الأساسي؛
 - وصل الإيداع؛
 - محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية؛
 - لائحة أعضاء مكتب الجمعية؛
 - القانون الداخلي للجمعية (في حالة وجوده)؛
- شهادة بنكية برقم الحساب البنكي للجمعية؛
- نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة في نسختين (بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام)؛
- التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة في نسختين لكل منهما (التقرير المالي مصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة أو ائتمانية)؛
- بطاقة معلومات حول الجمعية (وفق الملحق رقم 2 من دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات)؛
- ميزانية الجمعية خلال السنة الماضية؛
- بطاقة تقنية حول المركز؛
- الميزانية التفصيلية للمركز؛
- التزام الشركاء الآخرين في حالة وجودهم؛
- النظام الداخلي للمركز؛
- التصريح بالشرف بصحة المعلومات المدلى بها الخاصة بالوضعية القانونية والمالية للجمعية؛
- لائحة المستخدمين توضح المؤهلات والاختصاصات والمهام؛
- السير الذاتية للمستخدمين؛
- عقود الشغل الخاصة بالمستخدمين؛
- نسخة من الترخيص المتعلق بالقانون 14.05 (في حالة توفره).

الباب السابع: مختلفات

المادة السادسة عشر:

تلتزم الجمعية الشريكة بـ:

- احترام مدونة الشغل في التعاقدات مع المستخدمين؛
- الالتزام بأخلاقيات المهنة: السر المهني، وصون كرامة المستفيدين والمستفيدات...؛
- المشاركة في برنامج تقوية قدرات الجمعيات؛
- المشاركة في مختلف الأنشطة التي تنظمها الوزارة، خاصة ما يتعلق بمجال تدخل الجمعية؛
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الوزارة؛
- إرسال تقارير دورية حول نشاط المركز، والتقيد بالنماذج الموضوعة من طرف الوزارة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به
توقيع مصادق عليه

دفتر التحملات الخاص بالشاركة مع
الجمعيات العاملة في مجال تدريس الأطفال
في وضعية إعاقة

أبريل 2014

تقديم

في إطار جهودها المبذولة في مجال إبرام الشراكات مع الجمعيات العاملة في المجال الاجتماعي عامة، وفي مجال تدرس الأطفال في وضعية إعاقة بشكل خاص، قامت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بوضع دفتر التحملات هذا ليكون بمثابة إطار مرجعي للتعاقد مع الجمعيات على أسس تستجيب لشروط ومتطلبات تجويد الخدمات المقدمة لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة المستفيدين من خدمة التدرس.

وتروم الوزارة، من خلال اعتماد هذه الوثيقة، إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الرقي بجودة الخدمات، التي تقدمها المراكز المتخصصة في تربية الأطفال في وضعية إعاقة، وفق منظومة معيارية محددة، ووفق مؤشرات مضبوطة وقابلة للقياس؛
- تنميط وتوحيد الخدمات وشروط تقديمها، مع مراعاة خصوصيات أنواع الإعاقة ودرجاتها؛
- ضمان شفافية أكثر للدعم العمومي الموجه للمراكز المتخصصة في مجال تدرس الأطفال ذوي الإعاقة؛
- عقلنة تدبير الشراكة بين الوزارة والجمعيات العاملة في مجال تدرس الأطفال في وضعية إعاقة.

الباب الأول: النصوص المرجعية

- المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمجتمع المدني؛
- الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة المصادق عليها من طرف المغرب؛
- الظهير الشريف رقم 1.58.376، الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق لـ 10 أبريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 75.00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 206.102 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليوز 2002؛
- القانون 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين والمرسوم التطبيقي 2.97.218؛
- القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات ومرسومه التطبيقي رقم 2.11.246 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011؛
- قانون 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدابيرها ومرسومه التطبيقي؛
- دورية السيد الوزير الأول عدد 07/2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 27 يونيو 2003 .
- دليل المساطر الخاص بالشراكة بين الوزارة والجمعيات.

الباب الثاني: التعريف، والأهداف، والفئات المستهدفة

المادة الأولى: التعريف

المركز هو مؤسسة متخصصة في تقديم خدمات للأطفال في وضعية إعاقة، من خلال الأنشطة التأهيلية والتربوية، وعبر اعتماد برامج متخصصة تتناسب مع نوع ودرجة الإعاقة، يشرف عليها أخصائيون في المجال.

المادة الثانية: الأهداف

- تقديم خدمات تربوية وشبه طبية للأطفال في وضعية إعاقة؛
- تدريس الأطفال في وضعية إعاقة وفق مشاريع تربوية فردية وبرامج تربوية تتماشى وقدراتهم العقلية والذهنية؛
- الإدماج المهني عبر التكوين الحرفي؛
- التوعية والتواصل مع آباء وأولياء الأطفال؛
- توفير الشروط الأساسية لخلق جسور لتيسير وضمان انتقال الأطفال في وضعية إعاقة من المركز المتخصص إلى المدرسة العمومية.

المادة الثالثة: الفئات المستهدفة

يجب أن يستفيد من هذه المراكز الأطفال من الجنسين في وضعية إعاقة عميقة المنحدرين من أسر معوزة. وتحدد درجة الإعاقة العميقة في الخانة المخصصة لهذا الغرض في الملف الطبي والمؤشر عليها من قبل اللجنة الطبية المركزية.

الباب الثالث: الشروط العامة

المادة الرابعة: وظائف عامة

يقوم المركز بالمهام التالية:

- تطوير وتحسين جودة خدمات استقبال وتوجيه الأسر، وتقديم تعليم ملائم ومناسب لنوعية ودرجة إعاقة الأطفال؛
- تحسيس وتوجيه وتوعية أسر الأطفال في وضعية إعاقة بحقوق أطفالها في التربية والتعليم الملائمين لنوعية الإعاقة بشكل يحقق نوعاً من التكامل بين أدوار المركز والأسرة؛
- التواصل والتنسيق مع مختلف المتدخلين محلياً وجهوياً ووطنياً لتشجيع تعليم وتربية الأطفال في وضعية إعاقة؛
- المواكبة شبه الطبية للأطفال في وضعية إعاقة المستفيدين من التمدرس؛
- تنظيم الأنشطة الموازية الترفيهية والثقافية والرياضية للأطفال في وضعية إعاقة.

المادة الخامسة: شروط وأحكام تنظيمية

1. الشروط الخاصة بالمقر

يشترط في المقر الخاص بالمركز التوفر على:

- ولوجات معمارية لتسهيل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- مرافق داخلية متناسبة مع خدمات الاستقبال والتوجيه والتأهيل والخدمات شبه الطبية والخدمات الموازية، وعلى فضاء إداري وقاعة أو عدة قاعات للتدريس؛
- معدات لوجستكية ووسائل ديداكتيكية تتناسب مع نوعية الخدمات المقدمة داخله؛
- شروط الوقاية والنظافة والسلامة المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل؛
- الربط بالماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير؛
- تناسب الطاقة الاستيعابية للأقسام مع عدد الأطفال في وضعية إعاقة ونوعية الخدمات المقدمة لهم؛
- توفير مرافق صحية (للإناث والذكور)؛

2. الشروط الوظيفية

يجب أن يتوفر المركز على:

- هيكل تنظيمية تبرز اختصاصاته وتحدد المهام والمسؤوليات؛
- منظومة تعاقدية مع الأطر المؤهلة، الإدارية والتربوية وشبه الطبية، العاملة به؛
- مخطط عمل سنوي واضح يتضمن الخدمات الضرورية لتأهيل الأطفال في وضعية إعاقة؛
- منظومة معلوماتية لتسجيل بياناته وسجلات خاصة بالمستفيدين؛
- تأمين الأطفال والموظفين والمستخدمين ضد المخاطر والأضرار التي يمكن أن يتعرضوا لها داخل المركز.

الباب الرابع: نوع الخدمات وشروط تقديمها

المادة السادسة: خدمات الاستقبال والتوجيه

يشترط في خدمات الاستقبال والتوجيه ما يلي:

- توفر المركز على فضاء مجهز وملائم للاستقبال تشرف عليه أطر مؤهلة لتوجيه هذه الفئة وأسرها؛
- يتم تسجيل الطفل في وضعية إعاقة عميقة في المركز بناء على تقرير لفريق متعدد الاختصاصات، وعلى ملف طبي تتم تعبئته من قبل اللجنة التقنية المركزية التابعة لمصالح وزارة الصحة (حسب المادة 2 من قرار وزير الصحة رقم 1977.98

الصادر في 23 أكتوبر 1998 بشأن المقاييس الطبية والفنية من أجل تحديد صفة شخص معاق)؛

- يعد المركز ملفاً خاصاً بكل طفل في وضعية إعاقة يستفيد من خدماته؛
- توفر المركز على فضاء مخصص للأرشيف؛
- وضع لوحة إخبارية (وفقاً للمادة 6 من قانون فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتبديرها) على مدخل المركز تشير إلى اختصاص المركز ودعم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

المادة السابعة: خدمات التأهيل

يشترط في خدمات التأهيل ما يلي:

- توفر المركز على فصول دراسية مجهزة بوسائل ديداكتيكية ملائمة لنوعية الإعاقة؛
- توفر المركز على مربين مختصين؛
- توفر المركز على خدمات تربوية تتلاءم مع نوعية ودرجة إعاقة الأطفال المستفيدين؛
- تحديد الحد الأدنى لساعات التدريس؛
- توفر المؤطرين على شواهد مناسبة للمواصفات المطلوبة وتجربة في الميدان؛
- استفادة المؤطرين من دورات التكوين المستمر؛
- إعداد تقارير بيداغوجية فردية سنوية.

المادة الثامنة: الخدمات شبه الطبية

يشترط في الخدمات شبه الطبية ما يلي:

- تعاقد المركز مع متخصصين في الخدمات شبه الطبية المقدمة، سواء خارج المركز أو داخله، شريطة التوفر على مرافق مجهزة؛
- إعداد تقارير عن الخدمات شبه الطبية المقدمة لكل طفل في وضعية إعاقة.

المادة التاسعة: الخدمات الموازية

- التغذية؛
- النقل؛
- الأنشطة الرياضية والترفيهية؛
- تحسيس وتوعية الأسر بطرق وكيفيات التعامل مع هذه الفئة.

الباب الخامس: التمويل

المادة العاشرة: كيفية استعمال دعم الوزارة

يخصص دعم الوزارة للمساهمة في المصاريف التالية:

- أجور المربين المختصين؛
- أتعاب فريق التأهيل المتعدد الاختصاصات (الأخصائي النفسي، ومروض النطق، والمروض الطبي، والمعالج النفسي الحركي).

المادة الحادية عشر: مساهمات الجمعية والأسر والشركاء الآخرين

يجب على الجمعية أن تبين، في البطاقة التقنية حول المركز المشار إليها ضمن الوثائق المكونة لملف طلب الدعم، التحديد الدقيق لقيمة وطبيعة مساهمات الجمعية والأسر ومختلف الشركاء في الميزانية الخاصة بالمركز.

الباب السادس: الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الدعم

المادة الرابعة عشر:

يتكون ملف طلب دعم الوزارة من الوثائق التالية:

- طلب دعم مشروع موجه إلى السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- نسخة من دفتر التحملات هذا مؤشر على كل صفحاتها ومختومة بخاتم الجمعية وموقعة من طرف من يخوله القانون الأساسي ذلك (توقيع مصادق عليه) في صفحاتها الأخيرة، مع إضافة عبارة «تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به»؛
- الملف القانوني للجمعية في نسختين مشهود بمطابقتها للأصل:
 - القانون الأساسي؛
 - وصل الإيداع؛
 - محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية؛
 - لائحة أعضاء مكتب الجمعية؛
 - القانون الداخلي للجمعية (في حالة وجوده) ؛
- شهادة بنكية برقم الحساب البنكي للجمعية؛
- نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة في نسختين (بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام)؛

- التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة في نسختين لكل منهما (التقرير المالي مصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة)؛
- بطاقة معلومات حول الجمعية (وفق الملحق رقم 2 من دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات)؛
- ميزانية الجمعية خلال السنة الماضية؛
- بطاقة تقنية حول المركز؛
- الميزانية التفصيلية للمركز؛
- التزام الشركاء الآخرين في حالة وجودهم؛
- النظام الداخلي للمركز؛
- التصريح بالشرف بصحة المعلومات المدلى بها الخاصة بالوضعية القانونية والمالية للجمعية؛
- لائحة المستخدمين توضح المؤهلات والاختصاصات والمهام؛
- السير الذاتية للمستخدمين؛
- عقود الشغل الخاصة بالمستخدمين؛
- نسخة من الترخيص المتعلق بالقانون 14.05 (في حالة التوفر عليه)؛
- تصريح بالشرف لرئيس الجمعية بأنها لا تستفيد من دعم آخر لتمدرس المستفيدين والمستفيدات المعنيين؛
- لائحة المستفيدين والمستفيدات موزعين حسب نوع الإعاقة والفئة العمرية؛
- برنامج استعمال الزمن الخاص بالأطر التربوية وشبه الطبية والنفسية؛
- ملفات الأطفال المستفيدين:
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لولي الأمر؛
- تصريح بالشرف لولي أمر الطفل بأن الأسرة لا تستفيد من دعم آخر لتمدرس المستفيد(ة) المعني(ة)؛
- شهادة الاحتياج أصلية أو نسخة مصادق عليها من بطاقة نظام المساعدة الطبية (راميد) أو ما يقوم مقامهما؛
- الملف الطبي معبأ ومؤشر عليه من قبل اللجن الطبية المركزية؛
- الملف البيداغوجي للطفل.

الباب السابع: مختلفات

المادة الخامسة عشر:

تلتزم الجمعية الشريكة بـ:

- احترام مدونة الشغل في التعاقدات مع المستخدمين؛
- الالتزام بأخلاقيات المهنة: السر المهني، وصون كرامة المستفيدين والمستفيدات...؛
- المشاركة في برنامج تقوية قدرات الجمعيات؛
- المشاركة في مختلف الأنشطة التي تنظمها الوزارة، خاصة في ما يتعلق بمجال تدخل الجمعية؛
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الوزارة؛
- إرسال تقارير دورية حول نشاط المركز، والتقيد بالنماذج الموضوعة من طرف الوزارة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به
توقيع مصادق عليه

دليل المساهم الخاص بالشراكة
مع الجمعيات

أبريل 2014

تقديم

لقد عرفت السياسات الاجتماعية بالمغرب تحولات عديدة ميزت التطورات التي لحقت بهذا الملف، والصعوبات والتراجعات التي اعترضته. وهكذا، فمن سياسة تقوم على التدخل في كل الميادين قصد تأهيل مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وإحداث شبكات الأمان تعنى بشكل مباشر بالمسألة الاجتماعية، كالإنعاش الوطني والتعاون الوطني وصندوق المقاصة... الخ، انتقل المغرب، تحت تأثير الإكراهات المالية وتوالي سنوات الجفاف، وضعف ميزان الأداءات، إلى تقليص النفقات العمومية، خصوصا بالنسبة للقطاعات الاجتماعية الحيوية، كالتعليم والصحة والتشغيل وصندوق الموازنة، وذلك للمحافظة على التوازنات الماكرواقتصادية.

ومنذ بداية تسعينيات القرن المنصرم، أصبح المغرب يولي اهتماما خاصا لقضايا التنمية الاجتماعية والبشرية. يتجلى هذا الاهتمام في النسبة المهمة المخصصة للقطاعات الاجتماعية من الميزانية العامة للدولة. كما أصبحت سياسة التنمية الاجتماعية تعتمد البنية المفاهيمية التي نادى بها برنامج الأمم المتحدة للتنمية، والتي تعتبر مفهوم التنمية البشرية مرتبنا بالإنسان كصانع وكهدف لها في نفس الوقت، فكما أن التنمية البشرية مرتبطة بالوضع السياسي للإنسان المتمثل في الديمقراطية، فقد أضحت مرتبطة كذلك بوضعه الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وإلى جانب دور العمل الحكومي، عرفت هذه الحقبة كذلك تنامي ديناميكية جمعيات المجتمع المدني التي غزت بقوة مجالات متعددة وأصبحت فاعلا لا محيد عنه في مسلسل التنمية، وذلك من خلال المبادرات المتعددة في مجال التنمية الاجتماعية المحلية. ومع تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وإعطاء المجتمع المدني دورا أساسيا في أجهزة الحكامة الإقليمية والمحلية ازدادت أهمية الجمعيات، وقد جاء الدستور الجديد، وكذا البرنامج الحكومي، ليكرس من جديد هذا التوجه من خلال الدعوة إلى تبسيط وتسهيل إجراءات تأسيس الجمعيات، وإحداث هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية.

وبالموازاة مع ذلك، عرفت تدخلات وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية تطورات في طبيعتها وفلسفتها، فمن برامج تروم المساعدة وتقديم الدعم لمبادرات المجتمع المدني، أصبحت الوزارة تنتهج سياسة اجتماعية أكثر اندماجا ترمي إلى الحد من تداعيات المشاكل الاجتماعية في كل أبعادها على الفئات الاجتماعية المعوزة. وترجمة هذه البرامج على أرض الواقع، تبنت نهج الشراكة مع فعاليات المجتمع المدني كاختيار استراتيجي يفسح المجال للجمعيات للانخراط في صيرورة التنمية الاجتماعية، ويجعل منها آلية من آليات سياسة القرب.

وسعيا وراء إضفاء الوضوح والشفافية وتخليق العلاقات التشاركية، وانطلاقا من التجربة

التي راكمها القطب الاجتماعي، بمكوناته الثلاث: الوزارة والتعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية، في مجال الشراكة مع الجمعيات، وتماشيا مع مذكرة السيد الوزير الأول رقم 07/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات، والتوصيات المتضمنة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية بخصوص تدبير ملف الشراكة، وفي إطار إجراء مضامين البرنامج الحكومي المصادق عليه من قبل البرلمان بتاريخ 26 يناير 2012، والذي نص في موضوع الشراكة مع الجمعيات على ضرورة «إقرار معايير شفافة لتمويل برامج الجمعيات وإقرار آليات لمنع الجمع بين التمويلات، واعتماد طلب العروض في مجال دعم المشاريع»، أعدت الوزارة، بالتنسيق مع التعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية، هذا الدليل بغية توحيد طريقة تدبير ملف الشراكة على مستوى القطب الاجتماعي، وكمساهمة منها في إضافة لبنة أخرى في مسار العمل الجماعي نحو مهنية واحترافية قمينتين بالرفع من مستوى الخدمات التي يقدمها المجتمع المدني إلى الفئات الاجتماعية.

ويهم هذا الدليل تدبير الشراكات الخاصة بالمشاريع التنموية المحلية، المحمولة من طرف الجمعيات، والتي ترمي إلى الحد من الخصائص الاجتماعية الذي يتم رصده على المستوى المحلي.

ويستثنى من المسطرة المتضمنة في هذا الدليل الشراكات الخاصة بـ:

- التدبير المفوض الخاص بالجمعيات التي تؤمن خدمة داخل البنيات التابعة للقطب الاجتماعي، وذلك وفق دفاتر تحملات تعد لهذا الغرض؛
- المشاريع الجمعوية الخاضعة لمساطر خاصة بمختلف مكونات القطب الاجتماعي.

1. المجالات المدعمة من طرف القطب الاجتماعي

يقتصر الدعم المالي للجمعيات على المشاريع المدرجة ضمن المجالات التي تغطيها استراتيجية القطب الاجتماعي للفترة 2012/2016، ويتعلق الأمر خاصة بالمحاور التالية:

- النهوض بالعمل الاجتماعي؛
- النهوض بالعمل التكافلي والتضامني؛
- العمل على تحقيق الإنصاف والمساواة والعدالة الاجتماعية.

ملحوظة:

- يتم التحديد الدقيق للمجالات ذات الأولوية برسم كل سنة مالية في الإعلان عن طلب تقديم المشاريع؛
- لا يمكن أن يخصص مبلغ الدعم المقدم من طرف القطب الاجتماعي لتغطية المصاريف الخارجة عن نطاق المشروع والمحددة مسبقا في التفصيل المالي الملحق بالاتفاقية المبرمة مع الجمعية.

2. آليات تدبير ملف الشراكة

- **لجنة الإشراف**، يرأسها السيد الكاتب العام للوزارة، وتتكون من المديرين بالإدارة المركزية للوزارة ومدراء المؤسسات العمومية تحت الوصاية للقطب الاجتماعي أو من يمثلهم. ويمكن، عند الاقتضاء، إضافة أشخاص للجنة بقرار من السيدة الوزيرة. وتناط بها مهمة:

- الإشراف على الإعلان عن طلب تقديم المشاريع؛
- المصادقة على المشاريع قبل عرضها على أنظار السيدة الوزيرة من أجل المصادقة النهائية؛
- الإشراف على عملية تتبع إنجاز المشاريع؛
- البت في المشاريع التي يعترض إنجازها بعض الصعوبات؛
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي الخاص بالشراكة، الذي يحال على أنظار رئاسة الحكومة طبقا لمقتضيات دورية السيد الوزير الأول 7/2003 بعد المصادقة عليه من طرف السيدة الوزيرة.
- **اللجنة التقنية** وتضم ممثلا واحدا عن كل مديرية بالإضافة إلى ثلاثة ممثلين عن مديرية التنمية الاجتماعية، ويعهد لها ب:
 - إعداد الإعلان عن طلب تقديم المشاريع؛
 - انتقاء المشاريع وإحالتها على لجنة الإشراف للبت النهائي فيها.ويرأس هذه اللجنة مدير التنمية الاجتماعية بالوزارة، أو من يفوضه أثناء غيابه.

• لجان الانتقاء المحلية، وتتكون من:

- المندوب الإقليمي للتعاون الوطني رئيسا؛
 - المنسق الجهوي لوكالة التنمية الاجتماعية أو من يمثله؛
 - رئيس قسم العمل الاجتماعي بالعمالة أو الإقليم المعني أو من يمثله.
- ويعهد لهذه اللجان ب:

- دراسة قبلية لطلبات الدعم وإبداء الرأي بشأنها؛
- إعداد محاضر انتقاء المشاريع المقبولة بشكل نهائي.

3. الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعم

بالنسبة للمجالات التي لا تخضع لدفاتر تحميلات خاصة، فإن ملف طلب الحصول على الدعم يتكون من الوثائق التالية:

الملف الإداري:

- طلب دعم مشروع موجه إلى السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- الملف القانوني للجمعية في نسختين مشهود بمطابقتها للأصل:
 - القانون الأساسي؛
 - وصل الإيداع؛
 - محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية؛
 - لائحة أعضاء مكتب الجمعية؛
- نسخة من وثيقة التعريف البنكي الخاص بالجمعية؛
- المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة في خمس نسخ (بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام)؛
- التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة في نسختين لكل منهما (التقرير المالي مصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة)؛
- بطاقة معلومات حول الجمعية (الملحق رقم 2).

الملف الخاص بالمشروع:

- نسخة من محضر اجتماع المكتب المسير للجمعية، الذي تقرر خلاله تقديم المشروع، موقع من طرف جميع الأعضاء الحاضرين؛
- بطاقة معلومات حول المشروع (الملحق رقم 3)؛
- التفصيل المالي لميزانية المشروع بكامله مع تحديد مساهمة الشركاء في كل مكون من مكوناته؛
- التزام الشركاء الآخرين في حالة وجودهم؛
- وثيقة إدارية تثبت توفر الجمعية على مقر لإيواء المشروع عند الاقتضاء.

4. المعايير المعتمدة في انتقاء المشاريع

تنقسم المعايير المعتمدة إلى قسمين:

القسم الأول: شروط يعتبر توفرها ضروريا للقبول المبدئي لطلبات الدعم

1. بالنسبة للجمعيات:

- عدم وجود اتفاقية شراكة سارية المفعول مع أحد مكونات القطب الاجتماعي، وتستثنى منها الاتفاقيات إطار وبرتوكولات اتفاق؛
- انسجام طبيعة نشاط الجمعية مع مجالات تدخل القطب الاجتماعي؛
- عدم وجود حالة التنافي، وتهم موظفي القطب الاجتماعي الأعضاء في مكاتب الجمعيات التي تطلب الدعم.

2. بالنسبة للمشاريع:

- ملاءمة المشروع، موضوع الدعم، مع مجالات تدخل القطب الاجتماعي؛
- التحديد الدقيق للفئات المستهدفة من المشروع.

القسم الثاني: معايير تمكن من تقييم المشاريع وترتيبها

1. بالنسبة للجمعيات:

- مستوى ومجال تدخل الجمعية (محلي/جهوي/وطني، وقروي/شبه حضري/حضري)؛
- هيكلية وتنظيم الجمعية (احترام مواعيد انعقاد الجموعات العامة، والجدولة الزمنية للاجتماعات، وكيفية اتخاذ القرارات...)
- قدرة الجمعية على تدبير المشروع (الموارد المالية والبشرية، والتجربة المتراكمة، واللوجستيك...)
- توفر الجمعية على مقر لاحتضان المشروع، إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك؛
- منجزات الجمعية خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

2. بالنسبة للمشاريع:

- التقائية المشروع مع برامج عمومية أخرى؛
 - وجود شركاء مؤسساتيين من خارج القطب الاجتماعي؛
 - نسبة مساهمة الجمعية وباقي الشركاء في المشروع، مع مدى ضمان استدامة المشروع؛
 - احترام المقاربة التشاركية؛
 - احترام مقاربة النوع؛
 - احترام البعد البيئي.
- يتم الحسم النهائي في المشاريع المنتقاة أخذا بعين الاعتبار التوازن بين:

- مجالات تدخل القطب الاجتماعي؛
- المجال الحضري وشبه الحضري والقروي؛
- الجهات الإدارية.

5. مسار تدبير ملفات الشراكة

يتحدد مسار تدبير ملف الشراكة مع الجمعيات كالتالي:

- **طلب تقديم المشاريع:**
 - إعداد الإعلان عن طلب تقديم المشاريع؛
 - نشر الإعلان عن طلب تقديم المشاريع؛
 - إيداع طلبات الدعم:
 - ملف كامل لدى المندوبيات الإقليمية للتعاون الوطني، مقابل وصل بالإيداع يسلم في الحين (انظر النموذج في المرفقات)؛
 - تعبئة الاستمارة الإلكترونية على الرابط المخصص لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للوزارة؛
 - نسخة من بطاقة المشروع، ونسخة من وصل الإيداع المشار إليه أعلاه لدى مديرية التنمية الاجتماعية بالوزارة.
- **انتقاء المشاريع وإبرام اتفاقيات الشراكة:**
 - دراسة قبلية لطلبات الدعم من طرف اللجان المحلية:
 - تعبئة بطاقات تقييم المشاريع؛
 - إعداد محاضر الانتقاء المنصوص عليها في دورية السيد الوزير الأول رقم 07/2003، بالنسبة للمشاريع المقبولة محليا (الملحق رقم 5)؛

- إحالة الملفات وبطاقات التنقيط بالنسبة لجميع الطلبات، ومحاضر الانتقاء بالنسبة للمشاريع المقبولة محليا، على مديرية التنمية الاجتماعية بالوزارة (طرد خاص بالمشاريع المقبولة وطرد خاص بالمشاريع غير المقبولة)؛
- مراجعة الملفات من طرف مديرية التنمية الاجتماعية، وتصنيفها حسب توفرها على الوثائق الأساسية الواجب الإدلاء بها في ملف طلب الدعم وحسب قبولها أو عدمه من طرف اللجان المحلية؛
- عرض الملفات المقبولة محليا والكاملة على اللجنة التقنية التي تقوم بـ:
 - دراسة طلبات الدعم وتعبئة بطاقات التقييم؛
 - تحديد لائحة المشاريع المنتقاة (تتم عملية انتقاء المشاريع بناء على معدل نقطتي اللجان المحلية واللجنة التقنية)؛
- عرض المشاريع المنتقاة على لجنة الإشراف التي تحدد لائحة المشاريع المقترح دعمها؛
- رفع تقرير إلى السيدة الوزيرة للمصادقة النهائية على المشاريع التي سيتم دعمها؛
- إعداد اتفاقيات الشراكة من طرف مديرية التنمية الاجتماعية؛
- عرض الاتفاقيات على الجمعيات ثم على السيدة الوزيرة من أجل المصادقة والتوقيع؛
- نشر لائحة المشاريع التي تم قبولها بكل الوسائل المتوفرة لدى مكونات القطب الاجتماعي؛
- إشعار الجمعيات التي لم تقبل مشاريعها كتابيا مع توضيح أسباب عدم القبول.

• صرف مبلغ الدعم للجمعية:

- إحالة نسخة أصلية من كل اتفاقية مرفقة بالوثائق الضرورية، قصد التأشير عليها من طرف المصالح المختصة بوزارة الاقتصاد والمالية، على مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة والميزانية؛
- موافاة الجمعية الشريكة، عن طريق مندوبية التعاون الوطني، بنسخة أصلية من الاتفاقية بعد التأشير عليها؛
- تحويل الشطر الأول من مبلغ الدعم للجمعية من طرف مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة والميزانية، مع إشعار الجمعيات بذلك عبر الوسائل المتاحة لمكونات القطب الاجتماعي؛
- تحويل الشطر الثاني من مبلغ الدعم للجمعية بعد مصادقة مصالح الوزارة على:

- التقارير الأدبية والمالية المعدة من طرف الجمعيات حول صرف الشطر الأول من مبلغ الدعم، مصادق عليها من طرف ائتمانية (Fiduciaire) أو محاسب معتمد (Comptable Agréé) أو خبير محاسب (Expert comptable)؛
 - تقارير التتبع المعدة من طرف مكونات القطب الاجتماعي على المستوى المركزي والمحلي؛
 - في حالة عدم المصادقة على تقرير أحد أشطر الدعم، يتم إشعار الجمعية بذلك ومطالبتها باستكمال الوثائق المطلوبة.
- وتطبق نفس الإجراءات على كل أشطر الدعم.

• تنفيذ المشاريع وتتبع إنجازها:

- التتبع الميداني للمشاريع على النحو التالي:
- بالنسبة للمشاريع الممولة في إطار ميزانية الوزارة، يتم التتبع من طرف ممثلي الإدارة الترايبية لكل من التعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية، وعند الاقتضاء، تقوم مصالح الوزارة بزيارات ميدانية للمشاريع؛
- بالنسبة للمشاريع الممولة في إطار ميزانية التعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية، يتم التتبع مركزيا ومحليا من طرف كل منهما، كل في ما يخصه، حسب مساطرهما الداخلية؛
- إعداد تقارير دورية من طرف كل مكونات القطب الاجتماعي، كل في ما يخصه، حول مدى التقدم في إنجاز المشاريع تعرض على لجنة الإشراف قبل أن ترفع إلى السيدة الوزيرة؛
- إعداد التقرير النهائي من طرف الجمعية المستفيدة من الدعم فور الانتهاء من إنجاز المشروع؛
- في حالة تعذر تنفيذ الاتفاقية، يتم تفعيل الإجراءات المسطرية والقانونية الجاري بها العمل.

• تقييم المشاريع وافتحاصها:

- اعتماد واستغلال نظام معلوماتي موحد خاص بتدبير المشاريع المدعمة من طرف الوزارة؛
- إجراء افتحاص خارجي سنوي للوقوف على مدى احترام الجمعيات لبنود الاتفاقية؛
- رفع تقرير سنوي إلى رئاسة الحكومة حول الشراكة بين القطب الاجتماعي بين الوزارة والجمعيات في أجل لا يتعدى 31 مارس من كل سنة.

6. التدبير المالي والمحاسباتي للمشروع

يتعين على الجمعية ما يلي:

- فتح حساب بنكي خاص بالمشروع فور التوصل بالشطر الأول من الدعم، تتم عبره كل عمليات التحصيل والصرف؛
- التعامل بالشيك في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالمشروع. ويتعين على الجمعية الاحتفاظ، بالنسبة لكل عملية متعلقة بالمشروع، بالوثائق المحاسبية الأصلية التالية:
 - عروض الأثمان (Devis)؛
 - سندات الطلب (Bon de commande)؛
 - وصولات الاستلام (Bon de livraison)؛
 - الفواتير (Facture)؛
 - نسخ الشيكات أو إشهاد (Décharge) يفيد توصل الممون بمبلغ النفقة بالنسبة للمشاريع التي يصعب التعامل فيها بالشيك؛
 - كشوفات الحساب البنكي، المشار إليه أعلاه (Relevés bancaires)؛
 - السجل المحاسبي؛
 - سجل جرد التجهيزات التي تم اقتنائها في إطار المشروع (Registre d'inventaire).
- جرد التجهيزات التي تم اقتنائها في إطار المشروع.

ملحوظة: تطبق هذه الإجراءات بالنسبة لمجموع الدعم المقدم من طرف مكونات القطب الاجتماعي، ولا تستثنى منها أية مصاريف.

ملاحق

الملحق رقم 1 مكونات ملف الشراكة مع الجمعيات

-

- اتفاقية الشراكة؛
- محضر الانتقاء؛
- الملف القانوني للجمعية (جميع الوثائق مصادق عليها)؛
- الهوية البنكية للجمعية (RIB)؛
- التقريران الأدبي والمالي الأخيرين للجمعية؛
- وثيقة إدارية تثبت توفر الجمعية على مقر لإيواء المشروع عند الاقتضاء؛
- نسخة من دفتر التحملات (بالنسبة للمجالات التي تحكمها دفاتر التحملات) مؤشر على كل صفحاتها ومختومة بخاتم الجمعية وموقعة في صفحتها الأخيرة، مع إضافة عبارة «تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به».

الملحق رقم 2
بطاقة معلومات حول الجمعية

1. معلومات خاصة بالجمعية

- . اسم الجمعية:
- o بالعربية:
- o بالفرنسية:
- . تاريخ التأسيس:
- . مدة صلاحية مكتب الجمعية :
- . آخر تاريخ لتجديد مكتب الجمعية:
- . عنوان الجمعية:
- . الهاتف:
- . الفاكس:
- . البريد الإلكتروني:
- . رقم التعريف البنكي (Relevé d'Identité Bancaire)
- . المدينة/الوكالة البنكية:
- . هل الجمعية عضو في شبكة جمعوية؟ ما اسمها؟
- . هل للجمعية فروع: نعم لا عددها:
- . عدد المنخرطين:
- o ذكور:
- o إناث :

2. معلومات حول رئيس الجمعية:

- . الاسم الكامل:
- . رقم بطاقة التعريف الوطنية:
- . العنوان:
- . رقم الهاتف:
- o الثابت:
- o المحمول:
- . الفاكس:
- . البريد الإلكتروني:

3. مجالات أنشطة الجمعية

- 0 ميادين تدخل الجمعية:
0 النشاط الرئيسي للجمعية:
0 التوزيع المجالي للتدخل: قروي شبه حضري حضري
0 مستوى تدخل الجمعية: محلي جهوي وطني

4. أهم إنجازات الجمعية: (أهم خمسة أنشطة للجمعية)

عدد المستفيدين		الشركاء	المكان	التاريخ	النشاط
إناث	ذكور				

5. هل للجمعية مشروع في طور الانجاز مع أحد مكونات القطب الاجتماعي؟

مبلغ الدعم	فترة إنجاز المشروع		اسم المشروع	الجهة المانحة
	تاريخ الانتهاء	تاريخ الشروع		

6. هل سبق للجمعية أن استفادت من دعم مالي؟

مبلغ الدعم	فترة إنجاز المشروع		اسم المشروع	الجهة المانحة
	تاريخ الانتهاء	تاريخ الشروع		

7. التدبير الإداري للجمعية

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هل تعقد الجمعية جموعاتها العامة في الأجل المحددة؟
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هل تتوفر الجمعية على نظام داخلي؟
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هل يتم تداول المسؤولية داخل الجمعية؟
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هل توجد التقارير ومحاضر الاجتماعات؟
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هل تقارير ومحاضر الجمعية في متناول الأعضاء؟
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هل تتوفر الجمعية على أرشيف؟
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل المراسلات؟
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هل تتوفر الجمعية على تقارير حصيلة أنشطتها التي تمت خلال السنوات السابقة؟
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل المنخرطين؟

8. التدبير المالي للجمعية

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي؟
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هل يتم تحضير الميزانية التوقعية سنويا؟
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هل تقوم الجمعية بافتحاص حساباتها من طرف خبير في المحاسبة؟
<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هل تفصل الجمعية بين محاسبتها ومحاسبة المشاريع التي تنجزها في إطار الشراكات؟

9. الموارد البشرية العاملة بالجمعية

العدد		الموارد البشرية
الذكور	الإناث	
		المتطوعون
		الأجراء

10. تمثيلية المرأة داخل الجمعية

نسبة النساء داخل المكتب المسير للجمعية	%
هل توجد نساء في مراكز القرار داخل الجمعية؟	<input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم

11. التواصل الداخلي

هل تنظم الجمعية لقاءات تواصلية منتظمة مع المنخرطين؟	<input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم
هل تقوم الجمعية بتعميم المحاضر وتقارير الأنشطة؟	<input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم

12. التواصل الخارجي

هل تتوفر الجمعية على خطة للتواصل الخارجي؟

لا نعم

في حالة الجواب بنعم، تذكر هذه الوسائل:

- موقع إلكتروني
- نشرة
- لقاءات
- وسائل أخرى: (مع تحديدها)
-
-
-

أنا الموقع أسفله، بصفتي رئيسا للجمعية،
أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذه البطاقة
توقيع الرئيس وخاتم الجمعية

الملحق رقم 3
بطاقة معلومات حول المشروع

1 - المجال الذي يهمله المشروع:

2 - اسم المشروع:

3 - توظيف المشروع:

- . الجهة:
- . العمالة / الإقليم:
- . الجماعة الحضرية/القروية:

4 - مدة إنجاز المشروع

5 - المسؤول عن المشروع:

- . الاسم الكامل:
- . رقم الهاتف:
- . عنوان البريد الإلكتروني:
- . المهمة التي يشغلها داخل الجمعية:

6 - المشاكل والحاجيات التي تبرر المشروع:

-
-
-

ملحوظة: يطلب من الجمعية توضيح العملية التي تم اعتمادها لتحديد المشاكل و الحاجيات التي تبرر

المشروع.

1 - الهدف العام للمشروع:

.....
.....

2 - الأهداف الخاصة للمشروع:

.....
.....
.....

3 - النتائج المتوخاة

.....
.....

4 - الفئات المستهدفة:

.....
.....

5 - الموارد البشرية المكلفة بتدبير المشروع:

المؤهلات	المهمة	الاسم

6 - مكونات المشروع ومدة الإنجاز:

مدة الإنجاز	مكونات المشروع

9 - لائحة المستفيدين (حسب طبيعة المشروع):

العنوان	رقم بطاقة التعريف الوطنية	الاسم	الرقم الترتيبي
			01
			02
			03

10 - الضمانات المتعلقة باستدامة المشروع:

.....
.....
.....

11 - الضمانات المتعلقة باحترام المشروع لمقاربة النوع والبيئة:

.....
.....
.....

12 - الإجراءات الاحترازية لتفادي المعوقات المحتملة:

الإجراءات الاحترازية	المعوقات المحتملة

13 - آليات تدبير وتتبع وتقييم المشروع:

-

-

الملحق رقم 4

نموذج وصل بالإيداع

وصل¹ إيداع طلب دعم مشروع برسم السنة المالية

رقم²:

تطبيقا لمقتضيات دورية السيد الوزير الأول 7/2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات؛

وعلا بمضمون دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات، الذي اعتمده مكنونات القطب الاجتماعي؛

وتبعا للإعلان عن طلب تقديم المشاريع الذي أصدرته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛

يشهد السيد المندوب الإقليمي للتعاون الوطني بـ

أن الجمعية المسماة

قد أودعت بتاريخه ملفا لطلب الدعم المالي للمشروع المسمى:

حرر بـ بتاريخ

التوقيع والخاتم

1 - ترسل نسخة من هذا الوصل، وجوبا، إلى العنوان الإلكتروني التالي: partenariat2014.dds@gmail.com

2 - يعطى الرقم بشكل تسلسلي بحسب تواريخ إيداع الطلبات.

الملحق رقم 5

محضر لجنة انتقاء مشاريع الجمعيات

تطبيقا لمقتضيات دورية السيد الوزير الأول رقم 7/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003، الرامية إلى ضبط وتنظيم الشراكة بين الدولة والجمعيات، وبناء على قرار السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

رقم بتاريخ.....،
عقدت اللجنة المحلية لانتقاء المشاريع الجمعوية المحدثة بعمالة / إقليم
اجتماعا بتاريخ
، خصص لتدارس المشروع الذي تقدمت به جمعية

وبعد دراسة الملف المعروض عليها قررت لجنة الانتقاء هاته، إبداء الرأي بالموافقة على دعم المشروع المتعلق ب
.....

حرر ب، بتاريخ.....

التوقيعات

المنسق الجهوي لوكالة التنمية الاجتماعية ب	المنسق الجهوي/المنسوب الإقليمي للتعاون الوطني ب	رئيس قسم العمل الاجتماعي بعمالة / إقليم
---	---	---

الملحق رقم 6

نموذج رمز جرد التجهيزات المقتناة في إطار المشروع

<p>ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ ROYAUME DU MAROC - MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DE LA FEMME, DE LA FAMILLE ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL</p>		<p>المملكة المغربية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية</p>
<p>رقم الشراكة:</p>		
<p>رقم الجرد:/السنة</p>		

الملحق رقم 7

اتفاقية الشراكة

بين

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

و

«اسم الجمعية»

السنة المالية: 2014

اتفاقية رقم:

الديباجة

- استرشادا بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، الداعية إلى ترسيخ الشراكة الفاعلة بين الدولة وفعاليات المجتمع المدني من أجل النهوض بأوضاع الفئات الاجتماعية في وضعية صعبة؛
- وإيماناً من وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بأهمية الشراكة كخيار استراتيجي بينها وبين الجمعيات في تنفيذ الخطط والبرامج الهادفة إلى محاربة الفقر، والهشاشة والإقصاء الاجتماعي، وكذا النهوض بأوضاع المرأة والطفولة والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين؛
- واستناداً إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، ولا سيما الفصل السادس منه؛
- و تنفيذاً لدورية السيد الوزير الأول رقم 7/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003، المنظمة لعلاقات الشراكة بين الدولة والجمعيات؛
- و اعتباراً للرغبة المعبر عنها من الطرفين؛

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: أطراف الاتفاقية

يقصد بعبارة «الوزارة»، في مفهوم هذه الاتفاقية، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الكائن مقرها ب: 47، شارع بن سينا أكدال، الرباط، والممثلة بالسيدة بسيمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

ويقصد بعبارة «الجمعية» «اسم الجمعية» الكائنة بـ«عنوان الجمعية» ممثلة بـ«الرئيس» بصفته ممثلاً قانونياً للجمعية.

المادة الثانية: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار للشراكة بين الوزارة والجمعية لإنجاز مشروع «اسم المشروع».

المادة الثالثة: أهداف المشروع

يهدف المشروع المشار إليه أعلاه إلى:

«الأهداف»

الباب الثاني: التزامات الأطراف

التزامات الوزارة

المادة الرابعة: مبلغ الدعم

تلتزم الوزارة بتقديم دعم مالي قدره «مبلغ الدعم بالحروف» (مبلغ الدعم بالأرقام) لفائدة الجمعية قصد إنجاز المشروع المشار إليه في المادة الثانية.

المادة الخامسة: تحويل مبلغ الدعم

تقوم الوزارة، بعد التوقيع على الاتفاقية والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة بوزارة الاقتصاد والمالية، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل الشطر الأول من مبلغ الدعم الذي يمثل خمسين بالمائة (50%) من مبلغ الدعم إلى الحساب البنكي الخاص بالمشروع المشار إليه في المادة الثانية.

يتم دفع الشطر الثاني من مبلغ الدعم، الذي يمثل خمسين بالمائة (50%) المتبقية منه، بعد مصادقة الوزارة على تقرير إنجاز الشطر الأول المعد من طرف الجمعية (يتم بعث نسختين من هذا التقرير للوزارة) والمتضمن لما يلي:

- الجانب المرتبط بأنشطة المشروع.
- الجانب المالي المكون من تقرير مفصل مدعم بنسخ من الوثائق المحاسبية تحمل خاتم الجمعية ومصادق عليه من طرف خبير محاسباتي (Expert Comptable) أو محاسب معتمد (Comptable Agrée) أو ائتمانية (Fiduciaire).
- إشهاد موقع من طرف كل من رئيس الجمعية وأمين المال بها بكون كافة النفقات تمت وفق ما تنص عليه الاتفاقية ووفق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع تحملها كامل المسؤولية تجاه الهيئات المختصة في حالة الإخلال بذلك.

المادة السادسة:

تعمل الوزارة في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها على إشراك الجمعيات في مختلف البرامج والأنشطة التي تنظمها.

المادة السابعة:

توقيع الطرفين على اتفاقية الشراكة لا يلزم الوزارة بتحويل مبلغ الدعم إلى الحساب البنكي الخاص بالجمعية إلا بعد استكمال الجمعية لكل الوثائق المشار إليها في الملحق رقم 2 رفقته، والذي يشكل جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

التزامات الجمعية الشريكة

المادة الثامنة: صرف مبلغ الدعم

تلتزم الجمعية بصرف مبلغ الدعم المقدم لها من طرف الوزارة لإنجاز المشروع المبينة خصائصه في بطاقة المشروع، ووفق التفصيل المالي المشار إليه في الملحق رقم 1 رفقته، والذي يشكل جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

وفي حالة تعذر ذلك، تطبق مقتضيات المادة 16 بعده.

المادة التاسعة: الإجراءات المرتبطة بصرف مبلغ الدعم

علاوة على الالتزامات المنصوص عليها في القرار الصادر في 31 يناير 1959 المحدد لشروط وكيفية التنظيم المالي والمحاسباتي للجمعيات، التي تتلقى مساعدات دورية من الدولة، تلتزم الجمعية بما يلي:

- فتح حساب خاص بمبلغ الدعم موضوع الاتفاقية، وتتم عن طريق هذا الحساب جميع عمليات التحصيل والأداء المرتبطة بالمشروع.
- احترام إجراءات التوقيع الخاصة بالحساب البنكي وفق ما هو منصوص عليها في قانونها الأساسي.
- القيام بجميع عمليات الصرف بواسطة شيك مشطب عليه وغير قابل للتظهير (Barré et non endossable)، وذلك ضماناً وحفاظاً على دقة الحسابات.
- مسك المحاسبة الخاصة بالصفقات أو الشراءات، وكذا بالوثائق التي تثبت صحة كافة العمليات المحاسبية.
- مسك سجل خاص بجرد التجهيزات والمعدات المقتناة في إطار الدعم المالي موضوع هذه الاتفاقية.
- التدخل لدى السلطات المحلية للحصول على التراخيص اللازمة.

المادة العاشرة: مراعاة معايير الجودة

تلتزم الجمعية باتباع قواعد المنافسة في اختيار المومنين أو المقاولين لإنجاز المشروع بأقل تكلفة ممكنة مع مراعاة معايير الجودة.

المادة الحادية عشر: مدة إنجاز المشروع

تلتزم الجمعية بإنجاز المشروع في مدة أقصاها «المدة»، تبتدئ من تاريخ التوصل بالشرط الأول من مبلغ الدعم.

المادة الثانية عشر: تدبير النفقات الخاصة بالمشروع

تلتزم الجمعية بموافاة الوزارة بالوثائق التالية:

- نسختين من التقرير المالي الخاص بكيفية صرف مبلغ الشرط الأول من مبلغ الدعم طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الخامسة معزز بوثائق الإثبات المحاسبية (عروض الأثمان، وسندات الطلب والاستلام، ونسخ الشيكات، والفواتير) تحمل خاتم الجمعية، مصادق عليه من طرف خبير محاسباتي (Expert Comptable) أو محاسب معتمد (Comptable Agrée) أو ائتمانية Fiduciaire.
 - نسختين من التقرير المالي الخاص بكيفية صرف الشرط الثاني من مبلغ الدعم، بنفس مواصفات تقرير الشرط الأول، بعد الانتهاء من إنجاز المشروع.
 - تقرير نهائي حول سير المشروع موضوع الاتفاقية يوضح النتائج المحققة والأهداف التي تم التوصل إليها، ويبرز مدى انعكاساتها على المستفيدين، وكذا الصعوبات والعراقيل التي واجهت المشروع، وتبعث النسخة الأصلية من التقرير للوزارة في أجل لا يتعدى شهرا بعد الانتهاء من إنجاز المشروع.
- ملحوظة:** يشترط في كل التقارير، المشار إليها أعلاه، أن تكون مصادقا عليها من طرف أعضاء المكتب المسير للجمعية.

المادة الثالثة عشر:

يجب على الجمعية أن تقدم إلى المجلس الأعلى للحسابات، طبقا للمادة 87 من القانون رقم 99-63 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الحسابات المتعلقة باستخدام الدعم مرفقة بالوثائق المثبتة لذلك.

المادة الرابعة عشر:

تلتزم الجمعية بـ:

- احترام نظامها الأساسي عن طريق عقد جمعها العام العادي في موعده القانوني، وإذا تزامن تنفيذ الاتفاقية مع الجمع العام العادي أو الاستثنائي للجمعية، يستمر الشخص المسؤول عن تنفيذ المشروع في مواصلة مهام الإشراف عليه إلى غاية تجديد تكليفه أو تعيين خلف له من طرف المكتب الجديد.
- إشعار الوزارة بلائحة أعضاء المكتب الجديد.
- احترام إجراءات التوقيع الخاصة بالحساب البنكي وفق ما هو منصوص عليه في قانونها الأساسي.

المادة الخامسة عشر:

تلتزم الجمعية بعدم الجمع بين تمويلات من جهات مانحة أخرى لتغطية نفس النفقات المتعلقة بمكونات المشروع الممولة من طرف الوزارة.

الباب الثالث: أحكام ختامية

المادة السادسة عشر: تعديل الاتفاقية

لا يمكن للجمعية إدخال أي تعديل على مكونات المشروع، إلا بعد طلب يبرر دوافع التعديل، وبعد الموافقة الكتابية للوزارة.

كل تعديل في المشروع يكون موضوع ملحق تعديلي للاتفاقية يوقعه الطرفان.

المادة السابعة عشر: التتبع والافتحاص

يمكن للوزارة، أو لمن تنتدبه لهذا الغرض، خاصة المصالح الخارجية لمؤسسة التعاون الوطني أو وكالة التنمية الاجتماعية، القيام بزيارات ميدانية لمتابعة وتقييم المشروع موضوع هذه الاتفاقية، وكذا إجراء افتحاص مالي وتدقيق للحسابات حول أي من أنشطة هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة عشر: المراقبة

كل العمليات الإدارية والمالية المنجزة من طرف الجمعية، المتعلقة بصرف مبلغ الدعم، تخضع لمراقبة مصالح الوزارة المختصة ومصالح وزارة الاقتصاد والمالية، طبقاً للقانون الجاري به العمل.

المادة التاسعة عشر: استعمال الفائض

إذا تم إنجاز المشروع كاملاً وبقي فائض مالي، فلا يسمح للجمعية باستعماله إلا بعد تقديم طلب يبين مجالات الصرف المقترحة، وبعد موافقة كتابية من قبل مصالح الوزارة.

المادة العشرون: استرجاع مبلغ الدعم

يحق للوزارة استرجاع مبلغ الدعم المقدم للجمعية، كلياً أو جزئياً، وذلك في الحالات التالية:

- فسخ الاتفاقية من طرف الوزارة، كما هو مبين في المادة 22 بعده.
 - استحالة تنفيذ المشروع.
 - إذا ما صرف مبلغ الدعم أو جزء منه خلافاً لما تنص عليه هذه الاتفاقية.
 - إذا ما وظفت التجهيزات والمعدات المقتناة لأهداف خارجة عن نطاق المشروع.
- كما يمكن للوزارة، في حالة ثبوت التباسات أو ثغرات في حسابات الجمعية أو إخلالات بالتزاماتها الأساسية، أن تلجأ للمحكمة المختصة بالرباط، ومتابعة المسؤولين عنها.

المادة الحادية والعشرون: النزاعات والتحكيم

في حالة وقوع خلاف بين الطرفين، تتم تسويته بالتراضي داخل لجنة ثنائية خاصة بالتصفية المالية والإدارية لمبلغ الدعم بالطرق الودية. وفي حالة تعذر ذلك، يعرض النزاع على المحكمة المختصة بالرباط.

المادة الثانية والعشرون: فسخ الاتفاقية

تحتفظ الوزارة بحق فسخ هذه الاتفاقية من جانب واحد في الحالات التالية:

- حل الجمعية.
- عدم احترام الجمعية لالتزاماتها المحددة في هذه الاتفاقية.
- وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ الاتفاقية.
- عند تغييب الفئات المستهدفة من الدعم كما تم الاتفاق عليه.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب على الجمعية التذكير برقم الاتفاقية في كافة المراسلات الموجهة للوزارة بخصوص بالمشروع.

المادة الرابعة والعشرون:

يشرع في تنفيذ هذا المشروع فور توصل الجمعية بالشطر الأول من المساهمة المالية المخصصة له من قبل الوزارة.

المادة الخامسة والعشرون:

- تلتزم الجمعية بوضع اسم وشعار الوزارة في واجهة المشروع موضوع الدعم، وفي جميع الوثائق المرتبطة، مع الإشارة إلى أن إنجازه يتم في إطار شراكة وتعاون مع الوزارة.
- تعمل الجمعية على إشهار هذه الاتفاقية بكل الوسائل المتاحة لديها.

المادة السادسة والعشرون:

يمكن لأحد الطرفين إنهاء مفعول سريان هذه الاتفاقية، بناء على أسباب موضوعية، وبعد إشعار كتابي مسبق للطرف الآخر في أجل ثلاثة أشهر على الأقل، مع مراعاة المصلحة العامة في ذلك.

المادة السابعة والعشرون:

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد التأشير عليها من طرف مصالح وزارة الاقتصاد والمالية، وإلا يتم فسخها تلقائياً.

وحرر في الرباط بتاريخ

في نظيرين باللغة العربية لهما نفس الحجية.

عن «اسم الجمعية»	عن وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
------------------	--

الملحق رقم 9 الوثائق والبيانات المرفقة بملف الشراكة مع الجمعيات

- نسخة من دفتر التحويلات (بالنسبة للمجالات التي تحكمها دفاتر التحويلات)، مؤشراً على كل صفحاتها ومختومة بخاتم الجمعية وموقعة في صفحتها الأخيرة مع إضافة عبارة «تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به».
- نسخة من القانون الأساسي للجمعية مصادق عليها.
- نسخة من لائحة أعضاء المكتب المسير للجمعية مصادق عليها.
- نسخة من وصل إيداع الملف القانوني للجمعية لدى السلطات المحلية مصادق عليها.
- نسخة من محضر الجمع العام الخاص بتجديد المكتب المسير للجمعية مصادق عليها.
- نسخة من النظام الداخلي للجمعية في حال وجوده.
- شهادة بالهوية البنكية للجمعية (RIB).
- التقريرين الأدبي والمالي الأخيرين للجمعية.
- وثيقة إدارية تثبت توفر الجمعية على مقر لإيواء المشروع (أو على المركز المتخصص التابع لها).
- مشروع ميزانية الجمعية للسنة الجارية (بيان للمصاريف والمدخيل المرتقبة).

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

47، شارع ابن سينا، أكدال، الرباط

www.social.gov.ma